التعريف بأهم المؤلفات في السياسة الشرعية؛ دراسة وصفية

(Introducing the most important literature on Sharia policy; a descriptive study)

للباحث

أ. د . ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

Prof . Nasser bin Mohammed bin Mishri Al-Ghamdi

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية بقسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Professor of Inheritance and Sharia Politics at Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: nmgamde@uqu.edu.sa

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أمّا بعد:

فهذا بحث علميٌّ للتعريف بأهمِّ المؤلفات في علم السياسة الشرعية؛ إذ إنَّ هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاجها طلاب العلم، ولا سيما التخصصات القضائية والسياسة الشرعية، حتى يعرفوا مصادر العلم، وتمايزها فيما بينها، والسابق الأصل من اللاحق التبع، وفضلاً عن أنَّ مسائل وموضوعات علم السياسة الشرعية متعددة، وبعض المؤلفات المهمة فيه تأتي ضمن فنون علمية مختلفة؛ بعضها: ضمن مؤلفات الأدب، وبعضها ضمن مؤلفات التاريخ والحضارة، وبعضها ضمن مؤلفات الوعظ والإرشاد، فيحسن بطالب العلم معرفة هذه المؤلفات، ومراتبها وأهميتها وأهمها، وهو ما ركز عليه هذه البحث مختصراً في التعريف بهذه المؤلفات، وتقسيمها حسب مراحل التأليف فيه .

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث: الأول عن المؤلفات في مرحلة النشأة والاستقلال في التأليف؛ والثاني عن المؤلفات في مرحلة التميُّز والنضج والشمول؛ والثالث عن المؤلفات في مرحلة التأصيل والتنظيم والتقعيد؛ والرابع عن المؤلفات في مرحلة النهضة الحديثة والتخصص، ثم خاتمة بأهم النتائج وفهرس بالمراجع والمصادر .

(**الكلمات المفتاحة:** السياسة الشرعية – مؤلفات – فنون – مراجع – مصادر) .

Research Summary

Praise be to God alone, and blessings and peace be upon the one after whom there is no prophet, and after:

This is a scientific research to introduce the most important literature in the science of legal politics. Since this issue is one of the important issues that students of science need, especially judicial disciplines and legal politics, so that they know the sources of knowledge, their differentiation among them, and the preceding origin from the later to follow, in addition to the fact that the issues and topics of legitimate political science are numerous, and some of the important literature on it comes within the arts different scientific; Some of them are within the literature, some are within the books of history and civilization, and some are among the books of preaching and guidance, so it is good for the student of knowledge to know these books, their ranks, importance and most important, which is what this research focused on briefly in the definition of these works, and their division according to the stages of authorship in it.

The research came in an introduction, and four topics: the first is about literature in the stage of infancy and independence in authorship; The second is about literature in the stage of excellence, maturity and comprehensiveness. The third is about compositions in the stage of rooting, organizing and tying; The fourth is about the literature in the modern renaissance stage and specialization, then a conclusion with the most important results and an index of references and sources.

(Keywords: Sharia politics - books - arts - references - sources).

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَـةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، شرع الشرائع، ووضَّح الأحكام، وهدانا إلى سواء الصِّراط، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمةً للعالمين، وختم به النبيين، وأنزل عليه النور المبين؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أمَّا بعدُ: فإنَّ علم السِّياسة الشرعيَّة من العلوم الشرعيَّة الجليلة، والفروع الفقهيَّة المُهِمَّة، التي تمسُّ الحاجةُ إليها في حياة الأمَّة المسلمة التي تتلقَّى أحكامها عن طريق الوحي الإلهيِّ بمَصْدَرَيْه العظيمين الكتاب والسُّنَّة؛ **فهو يكتسبُ أهميَّته** من أهميَّة الشريعة التي هو جزءٌ من علومها؛ وهي الدِّينُ السَّمَاوِيُّ الخَاتَمُ الصَّالِحُ لكلِّ زمانٍ ومكان، الذي تعبَّد اللهُ به عباده، فلا يقبل من أحدٍ ديناً سواه.

ويأخذ أهميَّته كذلك من علم الفقه الجليل الذي يُعَدُّ فرعاً من فروعه، والفقهُ لا تخفى مكانتُهُ في الإسلام، ولا يُجْهَلُ قدرهُ بين العلوم، فهو خيرُ ما أُفْنِيَتْ فيه الأعمارُ، وأَكرَمُ ما صُرِفَتْ فيه الأوقات، يوصِلُ إلى مَرْضَاةِ الله سبحانه، ويُبَصِّرُ المسلمَ بأحكام دينه القويم، ويُسَهِّلُ للعَالِمِ طريق الاجتهاد والاستنباط، والقضاء والإفتاء .

وتظهرُ أهميَّته كذلك من أهميَّة العلاقة التي يحكمُها، والمسائل التي يتناولُها؛ فهو يتناول مسائل الإمامة والخلافة في الأرض، ويُنَظِّمُ علاقة الرَّاعِي بالرَّعِيَّة بالدرجة الأولى، ويضبطُ تصرُّفات الولاة فيما ينفعُ أُمَمَهُم، ويُنَظِّمُ شؤون رَعِيَّتِهم بالحقِّ والعدل والمصلحة . وهذا يجعله من العلوم التي لا يستغني عنها طلاب العلم وأهل الحل والعقد في الأمة في أيِّ زمن من الأزمان .

وإنَّ الناظر لهذا الفنِّ يجد الاهتمام الواضح به من قبل أهل العلم، حتَّى إنَّه يُعَدُّ من أوَّل العلوم الشرعية التي ظهر التأليف فيها، وقد كثرت المؤلفات فيه وتنوعت، وتعدَّدت، ولم تكن كلها على منحى واحدٍ كما هي عادة العلوم الأخرى، بل تجاذبتها كثيرٌ من فروع العلم المختلفة بحسب نزعة المؤلف فيها، ذلك أنَّ علماء السياسة الشرعية لم يكونوا كلهم على مذهب واحدٍ، أو اتجاهٍ واحدٍ في العلم؛ بل منهم السياسيُّ، والأديب، والكاتب، والمؤرخ، والفقيه، والواعظ . وكثيراً ما كان يلجأ ولاة الإسلام إلى وزرائهم وجلسائهم وكتابهم ممَّن يثقون به، وينتسب إلى العلم، ويجيد الكتابة والتأليف، فيطلبون منهم النصيحة أو التأليف أو الكتابة فيما يحتاجونه من مسائل تتعلَّق بالسياسة الشرعية .

وهذا أمرٌ ربما يجهله بعض طلاب العلم، فلا يدركون أنَّ من مؤلفات السياسة الشرعية ما هو معدود في مؤلفات الأدباء والمؤرخين، والوعاظ . وفضلاً عن الحاجة الماسة للتعريف بهذه المؤلفات، وبيان قيمتها العلمية، وما اشتملت عليه من موضوعات السياسة الشرعية المتعدِّدة، والسبب في تأليفها، وترتيبها ببيان المتقدم الأصل على ما جاء بعده تالياً له.

ولا شكَّ أنَّ التعريف بمؤلفات العلم جزء مهم من التعريف به، وتقريبه لطلاب العلم؛ ولذا جاء هذا البحث العلمي الموسوم بـ: **(التعريف بأهم المؤلفات في السياسة الشرعية؛ دراسة وصفية)**؛ الذي يهدف

للتعريف بمؤلفات أهل العلم في باب السياسة الشرعية، وترتيبها حسب الاجتهاد إلى مراحل محددة، مع ترتيبها في كلٍّ مرحلة من هذه المراحل على حسب وفاة مؤلفيها، والتركيز على المراحل الثلاث الأولى، أمَّا المرحلة الأخيرة فهي في العصر الحديث، والمؤلفات فيها كثيرة جداً، ويصعب حصرها، فضلاً عن التعريف بها، وهي في متناول الجميع؛ ولذا اقتصرت في التعريف بأقدمها وأهمها، دون المتأخر منها؛ مُسْتَعِيْنَاً بالله تعالى، مُحاولاً قدر الطَّاقة أن تكون هذه الدِّراسةُ أقربَ إلى الصَّواب والمُرَادِ، وعلى الله تعالى قصدُ السَّبيل .

وقد اكتمل عِقْدُ هذا البحث – بفضل الله عزَّ وجلَّ وتوفيقه – **بمقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع**؛ بيانُها إجمالاً على النحو الآتي:

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، والخطة، والمنهج العلمي المتبع في البحث .

المبحث الأول: المؤلَّفات في مرحلة النشأة والاستقلال في التأليف .

المبحث الثاني: المؤلَّفات في مرحلة التميُّز والنُّضج والشمول .

المبحث الثالث: المؤلَّفات في مرحلة التأصيل والتنظيم والتقعيد .

المبحث الرابع: المؤلَّفات في مرحلة النهضة الحديثة والتخصُّص .

ثم الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات. وقائمة المصادر والمراجع.

هذا وقد سرتُ في الكتابـة وفق المنهـج العلمـيّ الآتي:

أولاً: الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ إذ تم استقراء المؤلفات التي تعنى بالحديث عن مباحث وموضوعات علم السياسة الشرعية .

ثانياً: ترتيب هذه المؤلفات بحسب الأزمنة التي مر بها التأليف في علم السياسة الشرعية وفروعه المختلفة، وما يميز كل زمن من مميزات وقواسم مشتركة بين هذه المؤلفات، ثم ترتيبها في كل مرحلة من هذه المراحل بحسب تاريخ وفاة مؤلفيها، وهذا يفيد بالدرجة الأولى ببيان المتقدم منها الذي يعدّ أصلاً ومصدراً على المتأخر الذي استفاد من غيره وربما كان عالة عليه، أو في بعض الأحيان ناقلاً ومستفيداً منه بدرجة كبيرة جداً وصلت في بعض الأحيان إلى النقل التَّام مع بعض التغييرات اليسيرة.

ثالثاً: كان التعريف بكل مؤلف مختصراً: يتضمَّن ذكر اسم الكتاب، ومؤلِّفه، ومذهبه إن تَمَيَّزَ، والخطوط العريضة لموضوعات الكتاب، وسببُ تأليفه، إن وُجِدَ، وبعض ما يُمَيِّزُهُ ويُبَيِّن مكانته العلمية عند من جاء بعده، مقتصراً في ذلك **على الكتب المطبوعة المنشورة** . دون ما هو مفقودٌ، أو لا يزالُ مخطوطاً؛ لأنَّ أغلب المؤلفات في السياسة الشرعية – إن لم يكن كلها – طُبِعت وحقِّقت، وفيها غنية وكفاية، والقليل الذي لا يزال مخطوطاً يحتاج إلى الوقوف عليها، والتأكد من نسبته وصحتها، وهذا يصعب جداً، والمفقود لا وجود له ولا أثر للتعريف به .

رابعاً: لم أتعرض لمسألة الطَّبَعَاتِ والتَّحقيقات؛ لأنَّ هذه أمورٌ زائدةٌ على المقصود هنا، ويطول بها الكلامُ، ومُتَعَلَّقُها بالكتاب ومؤلِّفه ضعيفٌ في نظري؛ فهي جهد المحقِّقين والناشرين وزيادتهم على هذه الكتب، وقد طبعت بعضُ هذه المؤلَّفات مَرَاراً بتحقيقاتٍ مختلفةٍ أحياناً، ولكلٍّ مُمَيَّزاتٌ ومآخذ، ليس هذا

موضعها المناسبُ لبيانها .

خامساً: ركزت على مؤلفات أهل العلم من أتباع السنة، والمذاهب الشرعية المعروفة، ولم أتطرق إلى مؤلفات غيرهم من الفرق الأخرى؛ نظراً لغزارة الإنتاج العلمي والمعرفي لعلماء أهل السنة والجماعة في هذا التخصص، بما يغني عن مؤلفات غيرهم .

سادساً: هدفُ البحث واضحٌ ظاهرٌ؛ وهو التعريف بالمؤلفات في السياسة الشرعية الإسلامية، وهو كما يرى القارئ الكريم طويلٌ – مع ما حصل فيه من اختصار – وهذه المؤلفات هي لعلماء أجلاء لهم فضلهم وسبقهم في التأليف ونشر العلم، يستحقون الترجمة وبيان فضلهم ومآثرهم وشيءٍ من مؤلفاتهم، ولكن هذا يطِّول البحث، وهو غير مقصودٍ، ثمّ أنَّ هذه المؤلفات تتناول الحديث عن مسائل مهمة، ومصطلحاتٍ وقضايا جوهرية، لو تحدثت عنها أو دخلت في التعريف بها أدَّى ذلك إلى إطالة البحث وخروجه عن مقصوده، وصعوبة نشره بما يتفق مع سياسة المجلات العلمية المحكمة التي ترغب بالاختصار في الأبحاث؛ لذا فليس من هدف البحث التعريف بالمؤلفين، ولا بالمصطلحات والمسائل التي تشتمل عليها هذه المؤلفات، إلاَّ بالقدر الذي تقتضيه طبيعة التعريف بالكتاب .

ومن أراد الاستزادة من سير هؤلاء العلماء المؤلفين، أو معرفة ما يتعلق بهذه المصطلحات والمسائل الفقهية، فليراجعها في مضانها من كتب أهل العلم والتراجم، فالأمر يسير بحمد الله تعالى .

سابعاً: الأصل هو الرجوع للكتاب المعرف به، مع الاستفادة من بعض المؤلفات والمصادر التي جمعت أو عرَّفت بمؤلفات السياسة الشرعية وفروعها المختلفة، مع التوثيق والعزو ونسبة الفضل لأهله .

ثامناً: العزو في الهامش مختصراً، بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة، إلاَّ إذا اشتبه الكتاب بغيره فإني اذكر اسم المؤلف للتمييز .

تاسعاً: ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع .

وبعد ! فقد حرصت على التَّحقيق والصوَّاب، والكمال والبيان؛ ولكنَّ الكمال عزيزٌ، والنَّقْصَ من طبع البَشَرِ، واستغفر الله سبحانه عمَّا فيه من خطأ وسهوٍ وغفلةٍ، وأسأله التوفيق والقبول، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

❁ **تمهيد وتقسيم:**

ظهر التأليفُ في فروع السيّاسة الشرعيَّة وموضوعاتها المتنوّعة في وقتٍ مُبَكِّرٍ جداً من تاريخ التدوين في الإسلام، وتوالت المؤلفاتُ فيه من الفقهاء والأدباء والمُفَكِّرين من أبناء المسلمين، الذين رسموا مناهجَ السِّياسة الشرعيَّة في الإسلام، وسبقوا النُّظَمَ الوضعيَّة في كثيرٍ من الأحكام والأمور التي بحثوها، وضَبَطُوهَا، ونصُّوا عليها، وأرشدوا الوُلاَةَ إليها؛ لتدبير شؤون الأُمَّة، وسياسة الرَّعيَّة بالحقِّ والعدل، وتحقيق المصالح العظيمة، وبيان سماحة الإسلام وعدله، وعالميَّته ورحمته، وشمول أحكامه وسَعَتِها، وقُدْرَتِها على الوفاء بمتطلَّبات الأُمَّة .

وقد حاولتُ تقسيم هذه المؤلفات على المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة عند أهل السُّنَّة والجماعة؛ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة [١]، **غير أنَّي لم أجد ذلك مُحَقِّقاً للفائدة؛ لما يلي:**

أولاً: أنَّ مسائل السِّياسة الشرعيَّة في الغالب لا تميلُ إلى المذهبيَّة الفقهيَّة، فأغلبُها مَحَلُّ اتِّفاقٍ بين المذاهب الفقهية؛ لأنَّها تقومُ على تحقيق المصلحة، ودرءِ المفسدة؛ وسدِّ الذَّرَائِعِ؛ ودَفْعِ الضَّرَرِ، ونحوها من القواعد والأصول الشرعيَّة التي اتَّفَقَ عليها أهلُ العلم قديماً وحديثاً، وقلَّ أن تختلف فيها المذاهب الفقهيَّة .

ثانياً: أنَّ كثيراً من فقهاء المذاهب نصَّ على الأحكام المبنيَّة على السِّياسة ومراعاة المصلحة ضمن مؤلَّفاتهم العامَّة في الفقه، لذا فلا يستقيمُ أنَّ مصادر المذهب الفلاني في السيّاسة الشرعيَّة فقط هي ما نُصَّ عليه بهذا الاسم أو قريباً منه، أو كان في موضوعٍ من موضوعاته .

ثالثاً: أنَّ بعض الفقهاء نصَّ على كثيرٍ من الأحكام السِّياسة ضمن مؤلَّفاتهم في قواعد الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ كما فعل العِزُّ بن عبد السلام الشَّافعيُّ (٦٦٠هـ)، في **(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، أو القواعد الكبرى)**؛ وأبو إسحاقٍ الشَّاطِبِيُّ المالكيُّ (٧٩٠هـ)، في **(الموافقات)**، و **(الاعتصام)**، ولا شكَّ أنَّ عدَّ هذه المؤلَّفات من مصادر السِّياسة الشرعيَّة غير مُسَلَّمٍ.

وغيرُ خافٍ أنَّ كُتُبَ السُّنَّة والسِّيرة النبويَّة وسيرة الخلفاء الراشدين تُمَثِّلُ مصدراً من أهمّ مصادر السِّياسة الشرعيَّة بما تَحْوِيْهِ من أدلَّةٍ ونماذج وأمثلة ووقائِعَ، تُمَثِّلُ القاعدة الأساس في أدلَّة السِّياسة الشرعيَّة وأصولها التي تقوم عليها .

رابعاً: أنَّ المؤلفين في السِّياسة الشرعيَّة أفادوا كثيراً من مُتَقَدِّمِيْهِم، وأخذوا عنهم، بل إنَّنا نجدُ كُتُبَاً أُلِّفت في السِّياسة الشرعيَّة لعلماء كبار في شتَّى المذاهب أخذوها عن غيرهم، مع زياداتٍ وإضافاتٍ يسيرةٍ، مما سَيُشَارُ إليه في موضعه .

خامساً: أنَّ المؤلفين في السِّياسة الشرعيَّة لم يكونوا كلُّهم من الفقهاء المنتسبين إلى مذهبٍ معيَّنٍ؛ ولم تكن مؤلَّفاتُهُم كذلك تبحثُ في الجوانب الفقهيَّة الخالصة؛ فمنهم الفقيهُ؛ ومنهم الأديبُ؛ ومنهم من يغلُبُ عليه الجانبُ التأريخيُّ؛ أو الفكريُّ، أو الاجتماعيُّ، وبعض هذه المؤلَّفات تُعَدُّ مصدراً مُهِمَّاً للسِّياسة الشرعيَّة، وقد سبقت غيرها في تأسيس الفكر السِّياسيّ في الإسلام .

لذا فلا يستطيع المرءُ تصنيف مثل هذه المؤلفات المهمة بمنهجيَّة التَّوزيع المذهبيّ المعروف.

(١) ينظر: أبو حنيفة النعمان (ص ٣٤٧–٣٤٨)؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٢٩٧–٣٠٠) .

سادساً: أنَّ هذه المنهجيَّة التي ارتضيتُها في تصنيف المؤلَّفات في السِّياسة الشرعيَّة تُبَيِّنُ المراحل المهمَّة التي مرَّ بها هذا العلم، وتُعْطِي الدَارِسَ له قاعدةً تأصيليَّة يَعْرِفُ عن طريقها السَّابقَ الذي أصَّلَ العلم ونصَّ على أصوله وقواعده، واللاَّحِقَ الذي استفاد وقلَّد .

وبعد التأمُّل في أنواع المؤلفات في السِّياسة الشرعيَّة، وطريقتها ومنهجيَّتِها وتصنيفها [1]، تبيَّن لي أنَّهُ يمكنُ تقسيمُها إلى أربع مراحل مُهِمَّة تُبَيِّنُ التَّدَرُّجَ التَّأريخيَّ في التأليف في السِّياسة الشرعية؛ وتُوَضِّحُ في كثيرٍ من المواطن من استفاد من غيره؛ وتُعْطِي تَمَايُزَاً واضحاً مُهِمَّاً في التأليف في السِّياسة الشرعيَّة؛ وهي على النحو الآتي:

• **المرحلةُ الأولى: المؤلَّفات في مرحلة النَّشْأَةِ والاسْتِقْلاَلِ في التَّأْلِيْف:** وهي تُمَثِّل المرحلة الأولى من مراحل التأليف في السِّياسة الشرعيَّة؛ إذ بدأ التأليفُ فيها عند أهل العلم مُستَقِلاً عن الفقه والعلوم الشرعيَّة الأخرى. وتبدأُ هذه المرحلة من أواخر القرن الهجريّ الثاني، وحتَّى أوائل القرن الهجريّ الرَّابع تقريباً .

• **المرحلةُ الثانيةُ: المؤلَّفات في مرحلة التَّمَيُّز والنُّضْج والشُّمُول؛** وهي تُمَثِّلُ التأليف في المرحلة التي وَضُحَتْ فيها معالمُ التَّأليفِ في علمِ السِّياسة الشرعيَّة، ونَضُجَتْ مناهِجُهُ، وتوَسَّعَ العلماءُ في بحث مسائله وأبوابه . وتبدأُ هذه المرحلة من أوائل القرن الرَّابع الهجريّ إلى أواخر القرن السَّادس الهجريّ تقريباً .

• **المرحلةُ الثالثةُ: المؤلَّفات في مرحلة التَّأصِيْل والتَّنْظِيْم والتَّقْعِيْدِ؛** وهي تُمَثِّلُ التأليف في المرحلة التي اهتَمَّ فيها أهلُ العلم بتأصيل مسائل السِّياسة الشرعيَّة، وتَقْعِيْدِ مباحثها، وإبراز فقهها . وتبدأ هذه المرحلةُ من أوائل القرن السَّابع الهجريّ إلى نهاية القرن الثاني عشر الهجريّ تقريباً .

• **المرحلةُ الرَّابعَةُ: المؤلَّفات في مرحلة النَّهْضَة الحديثة والتَّخَصُّص؛** وهي تُمَثِّلُ التأليف في المرحلة التي ظهرت فيها بوادرُ النَّهضَة العلمية، والدراسات الأكاديميَّة المتخصِّصة، والتأثُّر بالقوانين الوضعيَّة. وتبدأُ من أوائل القرن الثالث عشر الهجريّ إلى العصر الحاضر.

وعلى كُلٍّ؛ فإنَّ هذا التقسيمَ وِجْهَةُ نَظَرٍ واجتهادٍ، غير أنَّه يُرَتِّبُ التَّأليف في السِّياسة الشرعيَّة بحسب الأقدمية، ويُعطي تسلسلاً تاريخيَّاً لحركة التأليف في السِّياسة الشرعيَّة.

ولا شكَّ أنَّ جمع كُلِّ ما صُنِّفَ في فروع علم السِّياسة الشرعيَّة يعجزُ المرءُ مهما أوتي من علمٍ وسَعَة اطِّلاعٍ، ومهما بذل من جهدٍ عن الإحاطة به – فضلاً عن التعريف بها، ودراستها دراسةً شاملةً تُبَيِّنُ موضوعاتها، وخصائصها، وأسباب تأليفها، وأهمِّيَّتها، ومناهج المؤلفين فيها ومصادرهم ومواردهم – ويطولُ به الكلامُ، ويُخْرِجُ عن المقصود من هذا البحث الذي أريد منه تعريفُ دارس المدخل للسِّياسة الشرعية بأهمِّ مؤلَّفاته ومصادره ومراجعه، للإفادة منها، والرجوع إليها .

حتَّى إنَّ علم القضاء وفروعه؛ وهو مجالٌ من المجالات التي تبحثُ فيها السِّياسةُ الشرعيَّةُ، كما هو معروفٌ، حَظِيَ بمئات المؤلَّفات من أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد اهتمَّ كثيرٌ ممَّن ألَّف في مجال القضاء وفروعه، أو حقَّق بعض مؤلَّفات أهل العلم السَّابقين بسَرْدِ المؤلَّفات في القضاء، والتعريف بها، بما يُغْنِي

(١) والإفادة ممَّا أشار إليه الدكتور عمر الزَّبدانيُّ ، وفقه الله ، في مقدمة رسالته: السياسة الشرعيَّة عند الجويني (ص ٤٦)؛ من أنَّ هناك ثلاث مراحل متميِّزة مرَّ بها التأليفُ في السِّياسة الشرعيَّة.

عن إعادته .

وكان كثيرٌ من هذه المؤلَّفات، سواءً في السِّياسة الشرعيَّة عموماً، أو في مجال القضاء خاصَّةً، محلاً لأطْرُوْحَاتٍ علميَّةٍ، ودراساتٍ مُتَخصِّصةٍ نِيْلَتْ بها شهاداتٌ ورُتَبٌ علميَّةٌ عليا في الدراسات الجامعيَّة .

وقد حصر الدكتور نصر محمد عارف، وفقه اللهُ، أغلب ما أُلِّف في السِّياسة الشرعيَّة، أيَّاً كان مجاله، وعرَّف ببعضها تعريفاً موجزاً، وأشارَ إلى المخطوط منها في وقته والمفقود والمطبوع [١]، فأوصلَهَا حتَّى منتصف القرن الرابع عشر الهجريّ إلى ثلاث مئةٍ وسبعة مؤلَّفاتٍ، ما بين نَثْرٍ ونَظْمٍ، ومُخْتَصَرٍ ومُطَوَّلٍ.

غير أنَّه أدخل فيها مؤلَّفاتٍ غريبةٍ كان الأصل فيها الابتعاد عن الخط الصحيح للإسلام السياسي، وبعض مؤلَّفات المَسِيْحِيِّين العرب والمُسْتَشْرِقِيْنَ، وهذا لم يكُنْ لائقاً به؛ فإنَّ مثل هذه المؤلَّفات لا تُحْسَبُ في تراث الإسلام السِّياسيّ، كما أنَّه سَرَدَ في آخرها طائفةً من المؤلَّفات المجهولة، غير المَنْسُوْبَةِ، التي لا يُدْرَى لمن تكونُ .

وأمَّا في العصر الحاضر فإنَّ المؤلَّفات في موضوعات السِّياسة الشرعيَّة المختلفة؛ حكماً وخلافةً وإمامةً وقضاءً واقتصاداً وغيرها، من الكثرة بمكانٍ يَصْعُبُ معَهُ الحَصْرُ، فضلاً عن التعريف والبيان المختصر بجميعها .

لذا، وحتَّى لا تتكرَّر الجهودُ بدون إضافَةٍ علميَّةٍ مُهِمَّةٍ، أو تَمَايُزٍ مُفِيْدٍ، وتحقيقاً للمراد من البحث، فإنِّي سأقتصرُ على التعريف بأهمِّ المؤلفات الشَّاملة في موضوعات السِّياسة الشرعيَّة عموماً، أو التي تناولت السِّياسة الشرعيَّة بمعناها الخاصِّ عند علماء هذا الفنِّ، أو المُقتَصَرةِ على أحكام الإمامة والخلافة باعتبارها المَقْصِدَ الأوَّل المُهِمّ من علم السِّياسة، دون الدخول في المؤلفات التي قُصِرَت على موضوعاتها الأخرى؛ القضاء، والدعاوى والبيِّنات، والاقتصاد، وفقه المعاملات المعاصرة؛ إلاَّ ما تضمَّن مع هذه الموضوعات قسماً لبيان أحكام السِّياسة الشرعيَّة .

وسيكون التعريفُ بها موجزاً مختصراً؛ كما رسمته في المنهج في المقدمة، مقتصراً في ذلك **على الكتب المطبوعة المنشورة،** دون ما هو مفقودٌ، أو لا يزالُ مخطوطاً . ودون التعرُّض لمسألة الطَّبَعَاتِ والتَّحقيقات؛ لأنَّ هذه أمورٌ زائدةٌ على المقصود هنا، ويطول بها الكلامُ، ومُتَعَلَّقُها بالكتاب ومؤلِّفه ضعيفٌ في نظري؛ فهي جهد المحقِّقين والناشرين وزيادتهم على هذه الكتب، وقد طبعت بعضُ هذه المؤلَّفات مَرَاراً بتحقيقاتٍ مختلفةٍ أحياناً، ولكلٍّ مُمَيِّزاتٌ ومآخذ، ليس هذا الموضع المناسبُ لبيانها والمقارَنَة بينها .

فإلى التعريف بأهمِّ المؤلَّفات في السِّياسة الشرعيَّة، وفق التقسيم الرُّبَاعِيّ السَّابق، سائلاً من الله تعالى التوفيق .

---

(١) في كتابه القَيِّم: في مصادر التراث السِّياسي الإسلامي (١١٥–٢٣٤)؛ جمعها من الفهرست لابن النديم؛ وهدية العارفين للبغدادي؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة؛ والأعلام لخير الدين الزركلي . وكتابه هذا صدرت طبعته الأولى عام ١٤١٥هـ ، عن المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ .

المبحث الأول
المؤلفات في مرحلة النشأة والاستقلال في التأليف

ظهر التأليفُ في فروع السيّاسة الشرعيَّة وموضوعاتها المتنوّعة في وقتٍ مُبَكِّرٍ جداً من تاريخ التدوين في الإسلام، وتوالت فيه المؤلفاتُ بفروعه المختلفة من الفقهاء والأدباء والمُفَكِّرين من أبناء المسلمين، **وكان من ضمن البواعث والأسباب التي أدَّت إلى ذلك** (١):

• **أولاً:** إثارةُ بعض الفرق المخالفة في مسألة الإمامة والأحقِّ بها؛ لذا فقد كانت بعضُ هذه الفرق أَسْبَقَ من أهل السُّنَّة إلى التَّأليف في مسائل الإمامة والسِّياسة والأحق بالخلافة؛ ممَّا جعل بعضُ أئمَّة السُّنَّة يُسَارِعُ بالرَّدِّ عليهم في هذا عن طريق التأليف في هذه الموضوعات .

• **ثانياً:** الصِّرَاعات التي ظهرت في أواخر عهد الخلافة الراشدة، وبداية عهد الأمويِّين، ثم ما حصل من انتقال الخلافة إلى العبَّاسِيِّين، وخروج بعض الفرق والأشخاص الذين يطالبون بالخلافة؛ ممَّا تطلَّب بيانُ أحكام ذلك كلِّه شرعاً، والمسائل المتعلِّقة بالطَّاعة لولاة الأمر وحقوقهم وتحريم الخروج عليهم .

• **ثالثاً:** الجهاد والفتوحات والأسرى والخَرَاجِ الذي يفرضه إمامُ المسلمين على الأراضي الخراجية النامية، والجِزْيَةِ التي يدفعها غير المسلمين للمسلمين مقابل حمايته وبقائه في دولة الإسلام، والعَهْدِ والأمان الذي يُعطى لغير المسلمين ممن يدخل بلاد الإسلام أو يعيش بها، مقابل حفظ دمه وماله وعرضه، وموارد بيت المال ومصارفه، وغيرها من المسائل التي نتجت عن هذا المجال؛ ممَّا تطلَّب من أهل العلم بيانُ أحكام ذلك كلِّه .

• **رابعاً:** حاجة الخلفاء والولاة إلى معرفة بعض الأحكام المتعلِّقة بهذه الأمور، وبسياسة الناس وإدارة الدولة، فكانوا يطلبون من بعض الفقهاء المقرَّبين منهم وضع كتبٍ في هذه المجالات .

• **خامساً:** ظهور حركة التأليف والتدوين للعلوم الشرعيَّة عموماً، وشعور العلماء بواجبهم تجاه هذه القضايا المهمة في حياة المسلمين .

وأيَّاً ما كانت البواعثُ على التأليف في السِّياسة الشرعيَّة، فقد بدأت في أواخر القرن الثاني الهجريِّ طلائعُ هذه المؤلفات، ثم توالت وتتابعت حتَّى بلغت المئات، ولا زالت تتوالى، ولا سيّما إذا نظرنا إلى تنوُّع موضوعاتها؛ في مجال الخلافة والإمامة؛ وفي مجال العلاقات الدولية في حالتي السِّلْم والحرب؛ وفي مجال القضاء والإثبات والدعاوى والبيِّنات؛ وفي مجال الأموال وسياستها؛ وهذا إن دلَّ على شيءٍ، فإنَّما يدلُّ على أهميَّة موضوع السِّياسة الشرعيَّة وفروعه ومجالاته، وحاجة الناس إلى بحث مسائله ومستجدَّاته؛ ومدى اهتمام أهل العلم به .

---

(١) ينظر في بعض هذه الأسباب: الفهرست (ص ٢٧١ وما بعدها)؛ القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (ص ١٤-٢١) .

ومن أهمِّ مؤلَّفات السِّياسة الشرعيَّة في هذه المرحلة؛ ما يلي:

١_ كتابُ الخَرَاج؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حَبِيْبٍ الأَنْصَارِيّ (١٨٢هـ)، صاحب أبي حنيفة، وحامل لواء مذهبه، فقيهٌ أصوليٌّ مجتهدٌ، محدِّثٌ حافظٌ، لُقِّبَ بقاضي القضاة للعبَّاسِيِّين .

ألَّفه بناءً على طلب أمير المؤمنين هارون الرَّشِيْد (١٩٣هـ)، حين سأله أن يضع له كتاباً جامعاً يعملُ به في جِبَايَةِ الخَرَاجِ والعُشُورِ (ما يُؤخَذُ على أهل الذِّمَّة من اليهود والنصارى أهل الكتاب وغيرهم من الكفار الذين يعيشون في بلاد الإسلام تحت حكم الإسلام) والصدقات وما يجبُ عليه النَّظَرُ والعملُ به [١].

بدأه بمقدِّمةٍ طويلةٍ وعظَ فيها هارون الرشيد، قياماً بواجب النصيحة، ثم تناول القضايا المتعلِّقة بماليَّة الدولة الإسلاميَّة، في الغنائم والخراج والفَيْءِ، والصدقات، والعشُور، وما يتعلَّقُ بالأراضي المفتوحة وسياسة الخلفاء الراشدين فيها، وأرزاق القضاة والعمال .

ومع أنَّ الكتاب في الأصل في السِّياسة الماليَّة، إلاَّ أنَّه قد اشتمل على أبوابٍ أخرى لا علاقة لها بالمال؛ كمعاملة أهل الذِّمَّة، والمحاربين، والمساجين، والجلوس للمظالم، والإمارة في الجهاد، وحماية الثُّغُور، ولباس أهل الذِّمَّةِ، وقتال المشركين والبُغَاةِ وأهل التَّلَصُّصِ ودعوتهم، والجنايات، وعقوبة التعزير، وحكم المرتدين، وغيرها .

وهو كتابٌ جليلٌ، حافِلٌ بالأدلة ((يعتمدُ فيه على القرآن، والمأثور عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الصحابة – رضي الله عنهم – يروي الأحاديثَ، ويستنبِطُ عِلَلِها، ويذكرُ أعمالَ الصحابة، ويستخرجُ من أقوالهم مَنَاطَهَا، ويبني على العلل مخالفة الصحابة في التقدير)) [٢] .

وهو من الكتب النَّفِيْسَةِ عند أهل العلم قاطِبَةً، يُعَدُّ أوَّل كتابٍ أُلِّفَ في موضوع الحكم والسِّياسة، والنظام المالي في الإسلام، أفادَ منه كلُّ من جاء بعده، ولا سِيَّما فيما يتعلَّقُ برسم السِّياسة المالية للدولة الإسلامية[٣] .

٢_ كتابُ السِّيَر الكبير؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فَرْقَدٍ الشَّيْبَانِيّ (١٨٩هـ)، صاحب أبي حنيفة، ومُدَوِّنُ مذهبه، فقيهٌ أصوليٌّ حافظٌ .

وهو كتابٌ فريدٌ في بابه، سابقٌ لعصره، أصيلٌ في أحكامه، عمدةٌ لغيره؛ يتكلَّم عن أحكام قانون العلاقات الدولية عند المسلمين؛ من جهة بيان الأحكام الفقهيَّة التي تتعلَّقُ بالغزوات والحروب، والأسرى والفِدَاءِ والاسْتِرْقَاقِ، والأَمَانِ والمُسْتَأْمَنِيْنَ، والرُّسُل والسُّفَراء والغنائم، والصُّلح والتحكيم، وأحكام السلاح، وجرائم الحرب، وإبرام المعاهدات والمُهَادَنَاتِ ونقضها، وغيرها من المسائل المتعلِّقة بعلاقات المسلمين مع غيرهم في حالتي السِّلم والحرب .

معتمداً في ذلك كلِّه على القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة، ومغازي النبيِّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، وفتوحات الخلفاء الراشدين ، والقياس والاستنباط .

(١) كتاب الخراج (ص ٣) .
(٢) أبو حنيفة؛ حياته وعصره (ص ٢٢٢) .
(٣) ينظر: الفوائد البهيَّة (ص ٢٢٥)؛ تاريخ التشريع ، الخضري (ص ١٨٩)؛ أبو حنيفة؛ حياته وعصره (ص٢٢٤)؛ القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (ص ٢١)؛ مقدمة الدكتور محمد عمارة لتحقيق كتاب الأموال (ص ١٢) .

وهو آخر كتابٍ كتبه في الفقه؛ ويُعَدُّ بذلك أوَّلَ من أسَّسَ لفقه العلاقات الدولية الإسلامية في حالتي السِّلم والحرب، عدَّهُ الخليفةُ هارونُ من مفاخر أيَّامه لمَّا رآه، واتَّخَذَه العُثْمَانِيُّون أساساً لأحكام جهادهم في حروبهم مع الأوروبيِّين (١) .

وقد شرح الإمامُ شمسُ الأئمَّة محمد بن أحمد السَّرْخَسِيُّ (٤٩٠هـ)، كتاب السِّيَر الكبير هذا شرحاً وافياً ضافياً (٢) .

٣_ كتابُ الخَرَاجِ؛ ليحيى بن آدم بن سليمان القرشيّ (٢٠٣هـ)، إمامٌ مقرئٌ، محدِّثٌ حافظٌ، فقيهٌ عالمٌ .

جعله في أربعة أبوابٍ تناول فيها السِّياسة الاقتصادية لدولة الإسلام؛ الباب الأول عن الغنيمة والفَيء وأراضي الخراج وتقسيمها، والعُشُور والإقْطَاعِ، والثاني عن أحكام أهل الذمة وإحياء الموات، والثالث عن التعامل مع أهل الذمة ومسائل الاحتكار، والرابع عن أحكام الزكاة (٣) .

٤_ كتابُ الأَمْوَالِ؛ لأبي عُبَيْدٍ القَاسِم بن سَلاَّمِ بن عبد الله الهَرَوِيّ (٢٢٤هـ)، إمامٌ مجتهدٌ حافِظٌ مُحَدِّثٌ لُغَوِيٌّ .

من أهم الكتب التي تبحث في السِّياسة المالية في الإسلام؛ جعله في أربعة أجزاءٍ مقسَّمةٍ إلى أبوابٍ وكتبٍ؛ بدأهُ ببيان حقِّ الإمام على الرعيَّة، وحقِّ الرعيَّة على الإمام، ونصيحة وُلاَةِ الأُمور، ثم تكلَّم عن الفَيْءِ وهو ما يأخذه المسلمون من الكفار الحربيين من غير قتالٍ، والخُمُسِ في الغنائم، والصدقات، والخراج، والجِزْيَةِ، وأحكام فتوح الأرض صلحاً وعُنْوَةً، وأحكام ذلك، وما يتعلَّقُ بالأسرى والسَّبْي، وأحكام أهل الذِّمَّة وأموالهم (٤) .

٥_ سُلُوْكُ المَالِكِ في تَدْبِيْرِ المَمَالِكِ؛ لشِهابِ الدِّين أحمد بن محمد بن أبي الرَّبِيْعِ (٢٢٧هـ)، من أرباب السِّياسة والحكمة .

أَلَّفَهُ للخليفة العباسيّ محمد المُعْتَصِمْ بالله بن هارون الرشيد (٢٢٧هـ)، حين أمره بذلك، فجمع فيه من كلام الحكماء المتقدمين، والعلماء المتأخرين دُرَرَاً نافعةً، وقسَّمه أربعة فصولٍ؛ الأوَّل في مقدِّمة الكتاب، والثاني في أحكام الأخلاق وآدابها، والثالث في أصناف السيرة العقلية وانتظامها، والرابع في أقسام السِّياسات وأحكامها، وتطرَّق فيه إلى أسباب العمران، وخصائص الحكومة الصالحة، وأركان الملك المتمثِّلَة في المَلِكِ، والرَّعِيَّة، والعدل والتَّدبِيْرِ .

وتكلَّم في نهاية الكتاب عن الوزير، والكاتب، والحاجب، والقاضي، وصاحب الشرطة، والجنود

---

(١) ينظر في التعريف به: مقدمة السرخسي لشرح كتاب السِّير الكبير (٤/١)؛ ومقدِّمة المحقق الدكتور صلاح الدين المنجد عليه (١٠/١-١٤ ، ٢٨)؛ أبو حنيفة؛ حياته وعصره (ص ٢٤٠-٢٤١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص ٣٥٤)؛ السياسة الشرعيَّة عند الجويني (ص ٦١) .

(٢) وشرحه مطبوع في أربعة أجزاء كبيرة ، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبوعات معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨م .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩)؛ معجم المؤلفين (١٨٥/٣-١٨٦) .

(٤) ينظر: الفهرست (ص ٩٧)؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) .

والولاة، وبين الشروط الواجب توافرها فيهم، والكتاب في الجملة متأثِّرٌ بالمنهج الفَلْسَفِيّ [١] .

وقد حقَّقه وقدَّم له بدراسةٍ مهمَّةٍ ضافيةٍ عن التراث الإسلاميّ الأستاذ الدكتور حامد بن عبد الله ربيع، ومن دراسته يتبيَّن أنَّ الكتاب يُعَدُّ وثيقةً من الوثائق المهمَّة في التراث السِّياسيّ الإسلاميّ[٢].

٦_ كتابُ الأَمْوَالِ؛ لحُمَيْدِ بن مَخْلَدِ بن قُتَيْبَةَ الأَزْدِيّ النَّسَائِيّ المَعْرُوفِ بابن زَنْجَوَيْهِ (٢٥١هـ)، إمامٌ مُحَدِّثٌ، حافِظٌ كبيرٌ من أئِمَّة السَّلَفِ الثِّقات المُجَوِّدين .

وهو من مصادر السِّياسة الماليَّة المهمَّة للدولة المسلمة . قسَّمه إلى عددٍ من الكتب، بحث فيها: أحكام الفَيْءِ، وفتوح البلدان وسننها وأحكامها، والعهود التي كتبها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأحكام الأراضي وإحيائها وإقطاعها وحِمَاهَا، والخُمُس والصدقات وأحكامها وسننها . ومنهجه منهجُ المحدِّثين؛ يذكر للباب عنواناً مستنبطاً من مجموع الأحاديث، ثم يُورِدُ تحته الأحاديث المُتَّصِلَة به بإسنادها ورجالها، ويذكر الأحكام الفقهية المُسْتَنْبَطَة منها[٣].

٧_ كتابُ السُّلطَانِ (أو الإِمَامَةِ والسِّيَاسَةِ)؛ لأبي محمَّد عبدِ الله بن مُسْلِمِ بن قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيّ (٢٧٦هـ)، علاَّمةٌ كبيرٌ، ومُصَنِّفٌ شَهِيْرٌ، من حُفَّاظِ المسلمين وأعلامِهِم وقضاتهم .

تناول في هذا الكتاب سيرة السُّلطان وسياسته في رَعِيَّتِه، وما يتعلَّق باختيار عمَّاله، وآداب صحبة السلطان والمُشَاوَرَةِ، ثمَّ تطرَّق لمختلف مؤسسات الدولة؛ كالكُتَّابِ والعُمَّال والقُضَاة والحُجَّابِ، وكيفيَّة اختيارهم، وضوابط عملهم ومراقبتهم، وأهميَّة الطاعة والنصيحة [٤].

---

(١) ينظر: سلوك المالك في تدبير الممالك (ص ٣٠٥–٣٠٧)؛ معجم المؤلفين (٢٦٤/١) .
(٢) طبعت هذه المقدمة مفردة بعنوان: مدخل في دراسة التراث السياسي الإسلامي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، بالتعاون مع جامعة القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٢–٢١)؛ مقدمة كتاب الأموال لابن زنجويه (ص ٥–٧) .
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣–٢٩٨)؛ في مصادر التراث السياسي الإسلامي (ص ١١٨) .

المبحث الثاني
المؤلَّفات في مرحلة التميُّز والنُّضْج والشُّمُول

عُرِفَ التَّأليفُ في السِّياسة الشرعيَّة مُسْتَقِلاً عن الفقه والعلوم الشرعيَّة الأخرى في المرحلة السَّابقة، وإن كانت المؤلَّفاتُ فيها قليلةً، وأغلبُها يُرَكِّزُ على مسائل السِّياسة المالية كما عرفنا، لكنَّ اللَّبِنَةَ الأُولى وُضِعَتْ، والعَتَبَةَ الأَسَاسِيَّةَ طُرِقَتْ، لتأتي بعد ذلك المرحلةُ الثَّانيةُ التي وَضُحَتْ فيها معالمُ التَّأليفِ في علمِ السِّياسة الشرعيَّة، ونَضُجَتْ مناهِجُهُ، وتوَسَّعَ العلماءُ في بحث مسائله وأبوابه، والتركيز على ما يخُصُّ السَّلْطَانَ من أمور السِّياسات العامَّة والخاصَّة .

وهي تبدأُ على ما سبق بيانُهُ في التمهيد من أوائل القرن الرَّابع الهجريّ إلى أواخر القرن السَّادس الهجريّ تقريباً، **وأهمُّ المؤلَّفات في هذه المرحلة ما يلي:**

١ـ الخَرَاجُ وصِنَاعَةُ الكِتَابَةِ؛ لقُدَامَةَ بن جَعْفَرِ بن قُدَامَةَ، أبي الفَرَجِ الكَاتِبِ (كان حيَّاً عام ٣٢٠هـ)، أديبٌ مشهورٌ ، بَلِيغٌ فَصِيحٌ فاضِلٌ .

وكتابهُ هذا عُمْدَةٌ لعلماء هذا الشَّأْن بعده، كما يقولُ الحافِظُ ابنُ كثيرٍ الدِّمَشْقِيُّ (٧٧٤هـ)، وهو مكوَّنٌ من ثمان منازل، كُلُّ منزلةٍ مُقَسَّمَةٌ إلى أبوابٍ، الأربعُ الأولى منه مفقودةٌ، تكلَّم في المنزلة الرابعة عن ديوان الإنشاء الذي كان يقوم بدور وزارة الخارجيَّة للدولة، والخامسة وهي أول الكتاب المطبوع تناول فيها المؤسسات الأساسيَّة للدولة عن طريق وصفٍ دقيقٍ لها، يُبَيِّنُ وصفها الداخليَّ ووظائفها وعلاقاتها ببعضٍ مع التركيز على ما يعرف اليوم بالسِّياسات العامَّة وربطها بديوان الخراج.

وتكلَّم في المنزلة السادسة عن جغرافيَّة دار الإسلام، والشعوب التي تسكنها، وعلاقتها بأمَّة الإسلام . وركَّز في المنزلة السابعة على الاقتصاد السِّياسيّ للدولة الإسلاميَّة من جهة مصادر الدخل العام وما يتعلَّق به . وجاء الحديثُ في الثامنة عن أسباب الاجتماع البشري والحاجة إليه، وتكوين المجتمع السياسيّ، والأسباب التي تدعو لإيجاد مَلِكٍ وإمامٍ للناس يجمعهم، ثم يعرضُ للعلاقة بين الحاكم والرعيَّة، والضوابط والشروط التي يجبُ أن يلتزم بها الطرفان [١] .

٢ـ السِّيَاسَةُ؛ لأبي القاسم الحسين بن عليّ بن محمد بن نَحْرٍ المعروف بالوَزِيْرِ المغربيّ وبابن المغربيّ (٤١٨هـ)؛ أديبٌ، ناثرٌ، شاعِرٌ، وزِيْرٌ، شارك في أنواع العلوم .

وهي رسالةٌ مختصرةٌ لطيفةٌ قدَّمها إلى البُوَيْهِيِّيْنَ ببغدادٍ، وقسَّمَهَا إلى ثلاثة موضوعاتٍ؛ سياسة السلطان لنفسه، والأخلاق التي يجبُ أن يَتَحَلَّى بها؛ وسياسته لخاصَّته، كجامع الأموال، وقائد الشرطة والجيش والقضاة والمُحْتَسِبِ ووالي المظالم؛ وسياسة العامَّة، وما يتعلَّقُ بهم من أمور وأحكامٍ، وحزم المَلِك بحسن سياسته لرعيَّته [٢] .

---

(١) ينظر: الفهرست (ص ١٦٣)؛ معجم الأدباء (ص ٢٢٣٥)؛ البداية والنهاية (١٩٨/١٥)؛ في مصادر التراث السياسيّ الإسلامي (ص ١٢٢–١٢٣) .
(٢) ينظر: مقدمة الكتاب؛ البداية والنهاية (٦١٧/١٥)؛ معجم المؤلفين (٦٢٤/١) .

٣_ تُحْفَةُ الوُزَرَاءِ؛ لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصورٍ الثَّعَالِبِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ (٤٢٩هـ)؛ أديبٌ ناثِرٌ، بَارِعٌ مُفِيْدٌ، كان إماماً في اللُّغة والأخبار وأيَّامِ الناس .

وهو كتابٌ لطيفُ الحجم، قسَّمَهُ إلى خمسة أبوابٍ، تناول فيه مفهومَ الوزارة، وتأريخها عند الشعوب، ومنافعها وفضائلها، وصفات الوزير النافع، وأقسام الوزارة، وما يتعلَّقُ بها من واجباتٍ وخِصَالٍ [١] .

٤_ الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالوِلاَيَاتُ الدِّيْنِيَّةُ؛ لأبي الحسن عليّ بن محمد بن حَبِيْبٍ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ المَاوَرْدِيّ الشَّافِعِيّ (٤٥٠هـ)؛ شيخُ الشَّافِعِيَّة في عصره، أُصولِيٌّ فقيهٌ مُفَسِّرٌ، أَدِيْبٌ سِيَاسِيٌّ[٢] .

تناول فيه موضوعات السِّياسة الشرعيَّة جميعها بطريقة لم يَسْبِقُه إليها أحدٌ، وجعله في عشرين باباً؛ الإمامة، والوزارة، والإمارة على البلاد، والإمارة على الجهاد، والولاية على حروب المصالح، وولاية القضاء، وولاية المظالم، والولاية على النَّقَابَةِ، والولاية على الصلوات، والولاية على الحجِّ، وقَسْمِ الفَيْءِ والغَنِيْمَةِ، ووضع الجِزْيَةِ والخَرَاجِ، وإحياء الموات، والحِمَى والإِرْفَاقِ، وأحكام الدِّيْوَانِ، وأحكام الجرائم، وأحكام الحِسْبَةِ .

وفصَّل في جميع ذلك وذكر ما يتعلَّقُ به من مسائل وأحكامٍ، وأدلَّةٍ وآثارٍ، وعرضٍ لآراء الفقهاء، فهو بحَقٍّ موسوعةٌ عُظْمَى في فقه السِّياسة الشرعيَّة، يُمَثِّلُ مرحلةً من مراحل التطُّور في فقه السِّياسة الشرعيَّة في الإسلام، أفادَ منه كُلُّ من جاء بعده .

وقد أشار في مقدِّمته إلى أنَّهُ ألَّفه بأمر السُّلطان، الذي طلبَ وَضْعَ كتابٍ في الأحكام السلطانية؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيَسْتَوْفِيَهُ، وما عليه منها فَيُوْفِيَهُ، توخِّياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحَرِّياً للنَّصَفَةِ في أخذه وعطائه [٣] .

وكان للمَاوَرْدِيّ مكانةٌ رفيعةٌ عند الخليفتين العباسِيِّين القادر بالله أبي العباس أحمد بن إسحاق (٤٢٢هـ)، والقَائم بأمر الله أبي جعفر عبد الله بن أحمد القادر بالله (٤٦٧هـ)، فرُبَّما يكون ألَّف الكتابَ لأحدهما [٤].

غير أنَّ الدكتور رضوان السَّيِّد يُرَجِّحُ أنَّه ألَّفه للوزير أبي القاسم بن المُسْلِمَةِ عليّ بن الحسن بن أحمد (٤٥٠هـ)، وزير القائم بأمر الله؛ لأنَّ المَاوَرْدِيَّ ألَّفَهُ بعد عام (٤٣٥هـ) لإعادة التأكيد على أهميَّة الخلافة كأصلٍ للشرعيَّة بعد انهيار البُوَيْهِيِّين، واشتداد الفوضى، وجمع فيه الأحكام المُتَعَلِّقَةَ بأمور السَّلْطَنَةِ كدستورٍ مكتوبٍ للدولة يُمكنُ للوزير الرجوع إليه متى احتاج [٥] .

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٥/٦٧١–٦٧٢)؛ معجم المؤلفين (٢/٣٢١) .
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)؛ البداية والنهاية (١٥/٧٦٢) .
(٣) ينظر: مقدمة الأحكام السلطانية (ص ٢٧–٢٨) .
(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)؛ معجم الأدباء (ص ١٩٥٥وما بعدها)؛ القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (ص ٥٢٣)؛ الفكر السياسي عند الماوردي (ص ١١٠)؛ مقدِّمة د . رضوان السيد لتحقيق قوانين الوزارة (ص ١١) .
(٥) ينظر مقدمته على تسهيل النظر وتعجيل الظفر (ص ١٠٠–١٠١) .

٥_ قَوَانِيْنُ الوِزَارَةِ وَسِيَاسَةُ المُلْكِ؛ للمَاوَرْدِيّ أيضَاً .

أَلَّفَهُ إلى أحد وزراء عهده، لعلَّه أبو سعد ابن ماكُوْلاَ (٤١٧هـ)، وزير الملك البُوَيْهِيّ جلال الدولة أبي طاهر (٤٣٥هـ)، وضمَّنَهُ ثمانية فصولٍ في القوانين التي تحكم الوزارة في الإسلام، وتُبَيِّنُ مفهومها وأنواعها والفرق بينها وخصائص ومهامّ كلّ نوعٍ، وموقع الوزارة وأهمّيتها من النظام السّياسيّ، وشروط تقليد الوزراء وآدابهم وعزلهم، وهو من أحسن ما كُتِبَ في مسألة الوزراء وأحكامها، تأثَّر به وأفاد منه كلُّ من أتى بعده [١] .

٦_ تَسْهِيْلُ النَّظَرِ وتَعْجِيْلُ الظَّفَرِ في أَخْلاَقِ المَلِكِ وَسِيَاسَةِ المُلْكِ؛ للمَاوَرْدِيّ أَيْضَاً .

أَلَّفَهُ لصديقه الأمير البُوَيْهِيّ جَلاَلِ الدَّولة، وهو يُمَثِّلُ مرحلةً ناضجةً في فكر الإمام المَاوَرْدِيّ السّياسيّ، بحث فيه السّياسةَ وأنواع الحكومات، وتكلَّم فيه عن موضوعين مهمَّين؛ الأول: أصول الأخلاق التي يَتَّسِمُ بها المَلِكُ والسُّلطانُ من الناحية النَّظَرِيَّة، والثَّاني: في سياسة المُلْكِ وقواعده وأُسُسِه التي ينبغي أن يَسْلُكَهَا الإمامُ مع رعيَّته، وطرق اختيار الأعوان ومحاسبتهم [٢] .

٧_ الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالوِلاَيَاتُ الدِّيْنِيَّةُ؛ لأَبِي يَعْلَى محمد بن الحُسَين بن محمد بن خلف الفَرَّاءِ (٤٥٨هـ)؛ شيخُ الحنابلة في وقته، مُحَدِّثٌ فقيهٌ أصوليٌّ، أفتى ودرَّسَ، ووَلِيَ القضاءَ [٣] .

اعتمد في تأليفه على المصادر التي سبقت في السّياسة الشرعيَّة؛ وقد صرَّح بالنقل عن (الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر)، و(الأموال، لأبي عُبَيْدٍ)، و(الخراج، لأبي يوسف) [٤] .

وكتابهُ هذا يُعَدُّ من الكتب الأصيلة في السّياسة الشرعيَّة، اهتَمَّ به الحنابلةُ كثيراً، وعوَّلوا عليه ونقلوا عنه في كتبهم، كما اهتمَّ الفقهاءُ والمُحَدِّثون عموماً بأسانيد أبي يعلى في الكتاب[٥] .

وقد نَهَجَ في تأليفه نَهْجَ المَاوَرْدِيّ في الأحكام السُّلطانيَّة، لذا فإنَّ بين الكتابين تشابُهَاً كبيراً، بل تطابُقَاً في كثيرٍ من المواطن في العبارة والمضمون، غير أنَّ هذا على مذهب الحنابلة، وذاك على مذهب الشافعيَّة، وقد درسه الدكتور محمد أبو فارس، دراسةً ضافيةً مهمَّةً في رسالته العلمية (القاضي أبو يعلى الفَرَّاء وكتابه الأحكام السلطانية)، ووازن بينه وبين كتاب المَاوَرْدِيّ، ورجَّح أنَّ أبا يَعْلَى نقل عن كتاب المَاوَرْدِيّ، وأنَّ الأحكام السلطانيَّة للمَاوَرْدِيّ هو الأصل[٦] .

ثمّ قال: ((وكونُ أبي يَعْلى – رحمه اللهُ – نقلَ بعض كتابه عن كتاب المَاوَرْدِيّ (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) ليس جديداً عند العلماء والفقهاء، بل كثيراً ما نجدُهُم ينقلُ بعضهم عن بعضٍ . ثُمَّ إنَّ نقل أبي يَعْلَى الفَرَّاءِ من كتاب المَاوَرْدِيّ لا يُفْقِدُ الكتابَ قيمَتَهُ العلميَّة في نظرنا، بل يبقى سادَّاً للنقص الذي تركه كتابُ المَاوَرْدِيّ، الذي اهتمَّ بذكر آراء الشافعيَّة والحنفيَّة والمالكيَّة عند مخالفتهم للشافعيَّة، وأغفل مذهب أحمد بالكُليَّة، فقام أبو يَعلَى يُصَنِّفُ هذا الكتاب ليكمِلَ البناء، وتَلاَفى النقص، فذكر آراء الحنابلة وحدَهُم

(١) ينظر: مقدمة الدكتور فؤاد لتحقيق قوانين الوزارة (ص ١٠ ، ٢٢–٢٤)؛ الإمام الماوردي (ص ٢٨–٢٩ ، ١١٢–١١٣ ، ١٢٦) .
(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الدكتور رضوان السيد لكتاب تسهيل النظر (ص ١٠٢–١٠٤) .
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ المنهج الأحمد (٣٥٤/٢) .
(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (ص ٣٤٠–٣٤١) .
(٥) ينظر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (ص ٣٤٢) .
(٦) ينظر الكتاب (ص ٣٤١ ، ٣٩٥–٥٤٠) .

دون غيرهم، حتَّى يتسنَّى لولاة الأمور أن يطَّلِعُوا على المذاهب جميعاً)) [١].

وتقسيمات الكتاب وعناوينه مشابهةً تماماً لتقسيمات كتاب الماوَرْدِيّ، غير أنَّ أبا يعلى يُعَبِّرُ (بالفصل)، والمَاوَرْدِيَّ يُعَبِّرُ (بالباب)[٢] .

٨ـ **غِيَاثُ الأُمَمِ في الْتِيَاثِ الظُّلَمِ (الغِيَاثِيُّ)؛ لإمام الحَرَمَيْنِ أبي المَعَالِي عَبْدِ الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْنِيّ** (٤٧٨هـ)؛ من أئمَّة الشَّافعيَّة الكبار، فقيهٌ أصوليٌّ مفَسِّرٌ مُتَكَلِّمٌ [٣] .

أَلَّف كتابه هذا لغِيَاثِ الدَّولة (نظامُ الملك) أبي عليٍّ الحسين بن عليّ بن إسحاقٍ الطُّوْسِيّ (٤٨٥هـ)، الذي كان وزيراً لأَلْبِ أَرْسَلاَنِ عَضُدِ الدولة محمد بن جَغْرَى بَك داود السَّلْجُوْقِيّ التُّرْكِيّ (٤٦٥هـ) وَابنه جلال الدولة مَلِكْشَاه (٤٨٥هـ)؛ لذا فقد سمَّاه هو بـ (الغِيَاثِيّ) [٤] .

وجعله في ثلاثة أركانٍ؛ أحدها: القول في الإمامة وما يليقُ بها من الأبواب . والثاني: في تقدير خلوّ الزمان عن الأئمَّة وولاة الأُمَّة . والثالث:

في تقدير انقراض حملة الشريعة . وبحث في كلِّ كتابٍ من هذه الثلاثة عدداً من الأبواب التي تتعلَّقُ به [٥].

وهو من أهمّ ما أُلِّفَ في السِّياسة الشرعيَّة إلى عصره، فكراً وأسلوباً، وموضوعاً ومضموناً، ففضلاً عن أنَّه تكلَّم عن أحكام الإمامة ومسائلها أتمَّ كلامٍ، ووضَّحها أتمَّ إيضاحٍ، وفصَّل ما يتعلَّقُ بمسائل الشَّوْكَةِ، وتعدُّد الإمام، والبَيْعَةِ ونحوها، فإنَّه يُعَدُّ ردَّاً على المخالفين لأهل السُّنَّة والجماعة في مسائل الإمامة، ودعوةً إلى الإصلاح ومحاربة أهل البدع، ومعالجة أهل الزَّيْغِ والضَّلاَل، وعلاجاً للواقع الذي تعيشُهُ الأُمَّةُ في عصر الجُوَيْنِيّ من الفِتَنِ والانحرافاتِ، وموازَنَةً بين المصالح والمفاسد في أبواب السِّياسة الشرعيَّة ومسائلها [٦] .

٩ـ **سِيَاسَتُ نَامِة أو سِيَرُ المُلُوكِ؛ لنِظَامِ المُلْكِ أبي عليٍّ الحسين بن عليّ بن إسحاقٍ الطُّوْسِيّ** (٤٨٥هـ)؛ درسَ على الإمام أبي حامدٍ الغزاليّ (٥٠٥هـ)، لم يكن وزيراً سَلْجُوقِيَّاً لامعاً، وسِيَاسِيَّاً ماهراً فحَسْبُ، بل كان خيِّراً أديباً عالماً، عالِيَّ الهِمَّة، تفقَّه على مذهب الشَّافِعِيّ، وسمع الحديث واللُّغةَ والنَّحْوَ، وهو الذي أنشأ المدارس النِّظاميَّة ببغدادَ ونَيْسَابُورَ وغيرهما، وأجرى لها الرواتب، وجذب لها الفقهاء والمُحَدِّثين، وله الفضلُ، بعد الله، في تنظيم دولة السَّلاَجِقَةِ تنظيماً إداريَّاً بديعاً [٧] .

وكتابه هذا من الكتب الجليلة في السِّياسة الشرعيَّة، فمع ما فيه من علمٍ شرعيٍّ، فهو يُمَثِّلُ خِبْرَةً وتجربةً إداريَّةً وسياسيَّةً لهذا الوزير الصالح الذي بقي في الوزارة تِسْعَاً وعشرين سنةً .

أَلَّفهُ للسلطان السَّعيد أبي الفَتْحِ جلاَلِ الدَّولة مَلِكْشَاهِ السَّلْجُوْقِيّ (٤٨٥هـ)؛ حين طلب من بعض العلماء أن يضعوا له كتاباً في هذا الشأن، فوضَعَ وزيرُهُ نظامُ المُلْكِ كتابَهُ هذا، جعله في خمسين فصلاً،

(١) القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (ص ٥٣٩–٥٤٠) .
(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (ص ٥٠١)؛ ما سبق في التعريف بكتاب الماوردي .
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) .
(٤) ينظر: غياث الأمم (ص ٧٠) .
(٥) ينظر: غياث الأمم (ص ٧٠) .
(٦) ينظر: السياسة الشرعية عند الإمام الجويني (ص ١٠١–١١٢) .
(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩)؛ البداية والنهاية (١٢٥/١٦–١٢٨) .

تناولَ فيه قضايا علم السِّياسة جميعها، مبتدئاً بمفهوم العدل وضرورته، وجلوس الملك للمظالم، وأهميَّة انتهاج السيرة الصالحة في مراقبة العمال والوزراء والكتاب والقضاة والمحتسبين ورَتْقِ أعمالهم، ثم تحدَّث عن أصحاب الخبر والبريد والرُّسُل، والخدم والحُجَّابِ والحُرَّاس، ومراقبة الطرقات وتوفير الأمن بها، ثم تناول أمور الجيش وترتيبه، ومجالسه، والنظر في أحوال الرعيَّة، ووضع الخزائن ورعاية قواعدها، وغير ذلك كثير[١] .

١٠_السِّيَاسَةُ أو الإِشَارَةُ في تَدْبِيْرِ الإِمَارَةِ؛ لأبي بكرٍ محمد بن الحسن الحَضْرَمِيّ المُرَادِيّ (٤٨٩هـ)؛ من فقهاء الأندلس والمغرب الكبار .

قدَّمَهُ لأبي بكر بن عمر اللَّمْتُونِيّ (٤٨٠هـ) أمير المُرابِطِيْنَ قَبْلَ يوسف بن تَاشَفِيْنَ (٥٠٠هـ)، فهو يُمَثِّلُ خُطَّةً سياسيَّةً مقَدَّمَةً لحاكِمٍ قبلَ إنشاء دولته، جعلَهُ في ثلاثين باباً في آداب الإمارة والوزارة، تكلَّم فيه عن الوزارة والإمارة، وسياسة الحاكم في نفسه، ومع أعوانه وكُتَّابِهِ وحُجَّابِهِ، وأقسام السلاطين وكيفية سيرهم، وطبقات الناس في ذلك [٢].

١١_ التِّبْرُ المَسْبُوْكُ في نَصِيْحَةِ المُلُوْكِ؛ لأبي حامدٍ محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ المعروف بالغَزَالِيّ (٥٠٥هـ)؛ من كبار أئِمَّة الشافعية، فقيهٌ أصوليٌّ، برَعَ في علومٍ كثيرةٍ، وصنَّفَ فيها، غلبَتْ عليه نَزْعَةُ التَّصَوُّفِ [٣].

أَلَّفَهُ للسُّلطان محمد بن مَلِكْشَاه بن أَلْبِ أَرْسَلاَنِ السَّلْجُوْقِيّ (٥١٢هـ)، باللُّغة الفارسيَّة، ثم تُرْجِمَ إلى العربية والتُّركِيَّة، ركَّز فيه على جانب الوَعْظِ والرَّقَائِقِ، وتكلَّم عن ركائز العدل والشورى، ومسئولية الحاكم عن العدل والإنصاف والتعمير وإصلاح أحوال رعيَّته، ومتابعة أتباعه، وتفقُّدهم والسؤال عنهم، وخَتَمَهُ بالحديث عن الوزراء وسياستهم، والكُتَّابِ ونُظَّارِ المظالم [٤] .

١٢_ سِرَاجُ المُلُوكِ؛ لأبي بكرٍ محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفَهْرِيّ المَالِكِيّ الشَّهِيْرِ بابن أبي زَنْدَقَةَ الطُّرْطُوْشِيّ (٥٢٠هـ)؛ فقيهٌ أصوليٌّ، مُفَسِّرٌ مُحَدِّثٌ، رحلَ إلى الشَّرْق، وسكن الشَّامَ، وتوفِّي بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ [٥].

أهداه إلى المأمون عبد الله بن محمد بن أبي شُجَاع المعروف بمحمد بن فَاتِكٍ البَطَائِحِيّ (٥١٩هـ)، الذي كان وزيراً للخليفة الفاطميّ الآمر بأحكام الله أبي عليٍّ المنصور بن المُسْتَعْلِي (٥٢٤هـ)، قسَّمَه إلى أربعة وستين باباً؛ بدأها بالكلام على مواعظ الملوك، ثم مقامات العلماء عند الأمراء والسلاطين، ثم تكلَّم عن ضرورة وجود حاكمٍ، وما فوائده ومضارُّه، والصفات التي يجبُ أن تضبط علاقة الحاكم بالرعيَّة، والأسس التي حدَّدها الشرعُ لتنظيم الدولة والمُلْكِ، وأسباب زوال الدول، وأسباب بقائها واستقرارها، ثم تحدَّث بعد ذلك بالتفصيل عن مؤسسات الدولة والصفات والشروط الواجب توافرها فيها، مبتدئاً بالولاة والقضاة وفضلهم

(١) ترجمه عن الفارسية وطبعه الدكتور يوسف بكَّار ، وصدرت طبعته الأولى عن مطبعة السفير بالأردن عام ٢٠١٢م ، وله طبعاتٌ بتحقيقاتٍ أخرى .
(٢) ينظر: مقدِّمة تحقيق الكتاب (ص ٣٠ ، ٥٠–٥٦)؛ في مصادر التراث السِّياسي الإسلامي (ص ١٤٣–١٤٤) .
(٣) ينظر: طبقات الشافعيَّة الكبرى (١٩١/٦)؛ البداية والنهاية (٢١٣/١٦)؛ معجم المؤلفين (٦٧١/٣) .
(٤) ينظر: في مصادر التراث السِّياسي الإسلامي (ص ١٤٥) .
(٥) ينظر: معجم المؤلفين (٧٦٢/٣) .

ودورهم في تحقيق العدل، ثم الوزراء وولاة الجند والخراج وبيت المال ومختلف الدواوين، ثم سيرة العمَّال وشروطهم والعهود التي يجب أخذها عليهم، والشورى والعدل، وخطورة أخذهم للرَّشَاوَى والهدايا، وأحكام أهل الذمَّة، والحروب وتدبيرها، ثم ختمه بجامعٍ في أخبار ملوك العَجَمِ، والباب الأخير منه يشتمل على حكمٍ منثورةٍ [١].

١٣_ التَّذْكِرَةُ الحَمْدُوْنِيَّةُ؛ لابن حَمْدُوْنَ محمد بن الحسن بن محمد بن عليٍّ البغداديّ (٥٦٢هـ)؛ أديبٌ، شاعرٌ، كاتبٌ، مُؤَرِّخٌ .

وهو كتابٌ ضَخْمٌ، طُبِعَ في عشرة مجلدَّاتٍ، يتكلَّمُ عن الآداب عموماً في خمسين باباً، وقد خصَّص الباب الثاني منه في الآداب السِّياسيَّة ورسوم المُلُوكِ والرَّعِيَّةِ، في ستَّة فصولٍ أولُها في الآداب السِّياسيَّة التي يشترك فيها السَّائسُ والمَسُوْسُ، والثاني في السِّياسة المَلَكِيَّة وما يجبُ للولاة وعليهم، والرعيَّة وما يلزمهم من الأخلاق المَرْضِيَّة، والثالث في سياسة الوزراء والكُتَّاب وأتباع المُلُوكِ في خدمة ولاتهم، والرابع في آداب السِّياسة التي تُصْلِحُ الجمهورَ، والخامس في أخبار السِّياسة والآداب التي يُقْتَدَى بها، والسادس نوادر تتعلَّقُ بهذا الباب [٢].

ويحتلُّ الجزءُ المتعَلِّقُ بالسِّياسة منه مئتين وثلاثين صفحة [٣].

١٤_ المَنْهَجُ المَسْلُوكُ في سِيَاسَةِ المُلُوْكِ؛ لعبد الرحمن بن نَصْرِ ابن عبدالله العَدَوِيّ الشَّيْزَرِيّ الطَّبَرِيّ الشَّافعيّ (٥٨٩هـ)؛ وَلِيَ قضاءَ طَبَرِيَّةَ للأيُّوبِيّين، وكان سِياسيَّاً بارعاً، وفقيهاً عالماً[٤] .

استفاد الشَّيْزَرِيُّ ممَّن سبقَهُ في التأليف في السِّياسة الشرعيَّة؛ كالمَاوَرْدِيّ، والطُّرْطُوْشِيّ، والمُرَادِيّ، وغيرهم، فجاء كتابُهُ هذا مُحَرَّراً بديعاً، جامِعَاً بين الأدب والفقه، والتَّجْرِبَةِ والحِكْمَةِ، والوَعْظِ والإرشاد؛ وأهداه إلى المَلِكِ النَّاصِرِ صلاح الدين الأيُّوبِيّ (٥٨٩هـ) [٥] .

جَعَلَهُ في عشرين باباً؛ بدأها ببيان افتقار الرعيَّة إلى مَلِكٍ عادلٍ، ثم أدب المَلِكِ، وأركان المملكة وما تُبنى عليه من قواعد، وصفات المَلِكِ العادل وضِدِّها، والمشاورة، ومعرفة أصول السِّياسة والتدبير، وما ينبغي للملك من سياسة الجيش وتدبير الجنود، وقتال المشركين وأهل الردَّة والبَغْي، وقسمة الغنائم والأنفال، ومسائل حول هذه الموضوعات المهمَّة [٦] .

ومن أعظم مميِّزات كتابه هذا: أنَّ أغلب أبوابه تُعالِجُ موضوعاتٍ ومُشكلاتٍ معاصرةٍ للشَّيْزَرِيّ، وتَنْطِقُ عن الواقع الذي كان يعيشُ فيه؛ لذا أفاد منه كثيرٌ ممَّن جاء بعده من أهل العلم[٧].

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (١٧٠/٥)؛ شذرات الذهب (٧٢/٤) ؛ سراج الملوك (ص ١١–١٦)
(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٣٨٠/٤)؛ البداية والنهاية (٤٢٤/١٦)؛ التذكرة الحمدونية (٢٢/١–٢٥) .
(٣) التذكرة الحمدونية (٢٣٥/١–٤٦٦) .
(٤) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المنهج المسلوك (ص ٨٧–٩٠ ، ١٠١)؛ معجم المؤلفين (١٢٥/٢) ، وإن كان أرَّخ وفاته في (٧٧٤هـ) ، لكنَّ محقِّقَ الكتاب رجَّح ما ذكرناه لأسبابٍ بيَّنها في مقدِّمته ، وهو الأقربُ للصواب .
(٥) ينظر: المنهج المسلوك (ص ١٠١ ، ١١٧–١٢٤ ، ١٥٤–١٥٨) .
(٦) ينظر: المنهج المسلوك (ص ١٥٨–١٦٢) .
(٧) ينظر: مقدمة تحقيق المنهج المسلوك (ص ٩٧) .

المبحث الثالث

المؤلَّفات في مرحلة التأصيل والتنظيم والتقعيد

المرحلةُ الثالثةُ من مراحل التَّأليف في السِّياسة الشرعيَّة تُمَثِّلُ مرحلة التَّأصِيْل والتَّنْظِيْم والتَّقْعِيْدِ؛ إذ اهتَمَّ فيها أهلُ العلم بتأصيل مسائل السِّياسة الشرعيَّة، وتقعيد مباحثها، وإبراز فقهها، وتخصيص بعض جوانبها بالاستفاضة في التأليف والتَّحقيق فيه، والاستفادة من مؤلفات المرحلتين السابقتين .

وتبدأ هذه المرحلةُ، على ما سبق اختيارُهُ في التمهيد، من أوائل القرن السَّابع الهجريّ إلى نهاية القرن الثاني عشر الهجريّ تقريباً، **وأهمُّ المؤلَّفات السِّياسيَّة فيها ما يلي:**

١ــ تَهْذِيْبُ الرِّيَاسَةِ وَتَرْتِيْبُ السِّيَاسَةِ؛ لأبي عبد الله محمد بن عليٍّ ابن الحسن القَلْعِيّ (٦٣٠هـ)؛ فقِيهٌ أصولِيٌّ شَافِعِيٌّ [١] .

وكتابهُ هذا واحدٌ من أهمّ المؤلَّفات في السِّياسة الشرعيَّة؛ لأنَّه موجهٌ إلى الحُكَّام والسلاطين لكي يستنيروا به فيما يَضْطَلِعُونَ به من مهامٍ دينيَّةٍ ودنيويَّةٍ؛ وموجَّهٌ إلى المُقَرَّبين من السلاطين من الوزراء والأمراء والحُجَّاب والمُسْتَشَارِين ليتحلَّوا بالخصال الحميدة، ويكونوا بطانةً صالحةً تعينُ على الخير والإصلاح، وتُنَاهِضُ الفسادَ والشرور ؛ وموجَّهٌ إلى عامَّةِ الشَّعب يدعوهم إلى السمع والطاعة والقيام بما يجبُ عليهم تجاه ولاتهم وأهل الأمر فيهم؛ لذا اهتَمَّ به من جاء بعد القَلْعِيّ من العلماءِ والمُحَقِّقين [٢] .

قسَّم كتابه هذا إلى قسمين، وفي كلِّ قسمٍ عددٌ من الأبواب والفصول؛ بدأه بالحديث عن وجوب الإمامة والاحتياج إلى السلطان، وصفات السلطان العادل، وما يجبُ أن يتَّصِفَ به من الصفات والأخلاق، واختيار وزرائه وأعوانه وجنده وعزلهم، ومخالطتهم . ثم تحدَّث عن وجوب طاعة الرعيَّة، وعن البَغْي والعفو والحروب والسِّلم والموادَعَةِ ونحوها، وختمه بالحديث عن أحكام الحُجَّابِ .

وجاء القسم الثاني في مناقب الخلفاء والوزراء والعمَّال والأمراء، تكلَّم فيه عن خلفاء بني أميَّة وبني العبَّاسِ، وما يتعلَّق بسيرتهم وأحوالهم في رعيَّتهم ودولتهم، وختمه بالكلام عن الدولة العَلَوِيَّة .

وفي كلِّ بابٍ يُوْرِدُ عدداً من الآيات والأحاديث والآثار، وغُرَرَاً من كلام الحكماء، ودُرَرَاً من نِظَامِ الفُصَحَاءِ، وسِيَرِ الخُلَفَاءِ [٣] .

٢ــ العِقْدُ الفَرِيْدِ للمَلِكِ السَّعِيْدِ؛ لأبي سالمٍ محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القُرَشِيّ العَدَوِيّ النَّصِيْبِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بالشيخ كمال الدين الوَزِيْرِ (٦٥٢هـ)؛ فقيهٌ أصوليٌّ، مُحَدِّثٌ خطيبٌ، بارِعٌ في الفقه والخلاف، وَلِيَ القضاء، وعُيِّنَ وزيراً فامتنَعَ، عَمِلَ سفيراً عند الملوكِ، وسادَ وحدَّثَ وتنَقَّلَ بين البُلدان [٤] .

أَلَّفَهُ للملك السَّعيد ناصر الدين محمد بَرَكَة بن الظَّاهِر بِيْبَرْس (٦٧٩هـ) سلطان وقته، وسمَّاه باسمه، وجعله في مقدِّمةٍ وأربع قواعد يقوم عليها العملُ السِّياسيُّ؛ الأولى: في القِيَمِ الضَّابِطَةِ للعمل السِّياسيّ، كالعقل

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٤٥٤/١)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (٣٢٤/٢).
(٢) ينظر: مقدمة المحقِّق على الكتاب (ص ٦٦–٦٨) .
(٣) ينظر: تهذيب الرياسة (ص ٦٦ ، ٧١–٧٣) .
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٨) .

والشورى والعدل والإنصاف للرَّعِيَّة، وضرورتها وبركتها، وخطورة الظلم والإجْحَافِ. والثانية: في السَّلطَنَةِ والولايات، خصائصها وأصنافها، وصفاتها وطبقاتها، وأسباب زوالها، والوزراء، والكتَّاب، والجيش، والدَّوَاوين . والثالثة: في الشريعة، ويتحدَّث عن القضاء والحسبة وحقوق الله تعالى وحقوق العباد . والقاعدة الرابعة: في تكميل المطلوب بأنواع الزيادات، ويتناول الحدود والجنايات [١].

٣_ آثَارُ الأُوَلِ في تَرْتِيْبِ الدُّوَلِ؛ للحسن بن عبد الله العَبَّاسِيّ الهَاشِمِيّ الصَّفَدِيّ (كان حيَّاً قبل ٧١٦هـ)؛ مؤَرِّخٌ [٢].

وهو من الكتب الأصيلة في السِّياسة الشرعيَّة، وضعَهُ في قواعد المملكة، وأسرار السِّياسة، وتدبير الدولة، وتقرير السِّياسة العادلة .

ألَّفه بين سنتي (٧٠٨هـ و ٧٠٩هـ) وقدَّمَهُ للأمير المُظَفَّر رُكْنِ الدِّين بِيْبَرْسَ المنصوريّ النَّاصِرِيّ الخَطَّائِيّ الدَّوَادَارَ المِصْرِيّ (٧٢٥هـ)، وجعله في أربعة أقسامٍ: أولها في الضوابط والأصول التي تقومُ عليها المملكةُ، ويتضمَّن الحاجة للمُلكِ، وأركانه وأسسه وقوانينه وخصاله، وحقوق الراعي على الرعيَّة والرَّعِيَّة على الرَّاعي، ثم علاقة الملك مع أركان الدولة؛ العلماء والأمراء ونحوهم، وما يجب من استشارتهم وقبول نصيحتهم، ثُمَّ علاقته مع الصُّنَّاع والتُّجَّار ونحوهم من أرباب الصنائع . والقسم الثاني: في أحوال الملك مع وزرائه ورؤساء الدواوين والكُتَّاب وولاة المظالم وأصحاب البريد والحُجَّاب والنُّقَبَاءِ . والثالث: في الأمور المختصَّة بالملك وحاشيته، والرابع: في العلاقات الدوليَّة [٣].

٤_ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ في إِصْلاَحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ؛ لشيخ الإسلام تَقِيّ الدين أبي العَبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تَيْمِيَّة (٧٢٨هـ)؛ الإمام الرَّبَّانِيُّ الجليلُ، شيخُ الحَنَابِلَةِ، صاحبُ التَّصَانِيْفِ النَّافِعَةِ، والسِّيْرَةِ الصَّالِحَةِ، مُحَدِّثٌ حافِظٌ، مُفَسِّرٌ فقيهٌ، مُجتَهِدٌ بارِعٌ [٤] .

وهذا الكتاب من الكتب الجليلة النافعة في السِّياسة الشرعيَّة؛ لكونه يقومُ على الأدلَّة الشرعيَّة، ويستند على قاعدة الأمانات في الولايات والأموال؛ قسَّمَهُ إلى قسمين؛ الأول: في أداء الأمانات، وهو في بابين؛ الأول: في الولايات، والثاني: في الأموال . والقسم الثاني: في الأحكام، وهو في بابين؛ الأول: في حدود الله وحقوقه، والثاني: في حقوق الناس، ثمَّ ختمه بالحديث عن الشورى، ووجوب اتِّخاذ الإمارة [٥].

وهو بهذا يُعَدُّ موجزاً في الحقوق العامَّة؛ الدُّسْتُورِيَّةِ، والإداريَّة، والدَّولِيَّة، والماليَّة العامَّة، التي تُنَظِّمُ علاقة الحاكم بالمحكوم، والدولة بغيرها [٦]. لذا أفادَ منه وعَكَفَ عليه كلُّ من جاءَ بعده .

٥_ الحِسْبَةُ في الإِسْلاَمِ، أَوْ وَظِيْفَةُ الحُكُوْمَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ؛ لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ أيضاً .

وهو من الكتب المُهِمَّة التي تُؤَسِّسُ لعلم السِّياسة الحديث، وتُبَيِّنُ وظيفة الدولة الحقيقيَّة في الإسلام، وما يجبُ على ولاة الأمر القيامُ به؛ بدأه بالحديث عن ضرورة الاجتماع البشريّ وفوائده ومصالحه، وحَتْمِيَّة

(١) ينظر: كشف الظنون (١١٥٢/٢)؛ العقد الفريد للملك السعيد (ص ١٦٥ ، ١٨٦) .
(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (١٩٧/٢)؛ معجم المؤلفين (٥٦٠/١) .
(٣) ينظر: في مصادر التراث السِّياسيّ الإسلامي (ص ١٦٣–١٦٤) .
(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)؛ البداية والنهاية (٢٩٥/١٨) .
(٥) ينظر: السياسة الشرعية (ص ٦–٧ ، ٢٠٣–٢٠٤) .
(٦) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب السياسة الشرعية (ص ج–د) .

وجود مُطَاعٍ وطاعَةٍ، وبيان وجوب الولاية في الإسلام، ثم عدَّد الولايات الشرعيَّة؛ القضاء، والحرب، وولاية المال، والحسبة، وبيَّن أنَّ مقصودها الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر، ثم تحدَّث عن الفوضى وآثارها، وعن الغِشِّ والمنكرات، ووجوب محاربتها، والتَّسْعِيْرِ والاحتكار والغُلُولِ ونحوها، ثمَّ تكلَّم عن الجهاد بالمال والبدن، وضرورة إجلاء المشركين وأهل الكتاب عن بلاد المسلمين، وأحكام الحدود والتعزيرات، والعقوبات المالية والبَدَنِيَّة، والتعزيرات الشرعيَّة المتروكة لأولي الأمر حسب المصلحة والسِّياسة (١) .

كلُّ ذلك بنَفَسِهِ الرَّزِيْنِ الهَادِئ المعروف بالحُجَّة والدليل، والنظر في المقاصد والمآلات، والرُّوح الجَرِيْئَةِ القَوِيَّة في الحقِّ .

٦_ تَحْرِيْرُ الأَحْكَامِ في تَدْبِيْرِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ؛ لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن سَعْدَ الله بن جَمَاعَةَ بن عليٍّ بن جَمَاعَةَ (٧٣٣هـ)؛ شيخُ الإسلام، وقاضي القضاة بمصر والشَّام، فقيهٌ شَافِعِيٌّ، مُحَدِّثٌ أديبٌ (٢).

وهو من الكتب المهمَّة النَّافعة التي تُبَيِّنُ أصالة الفقه السِّياسيِّ الإسلاميِّ في القرن الثامن الهجريِّ؛ تضمَّن مباحث الخلافة، والوزارة، والقضاء، وتدبير الجيوش، والرَّعيَّة، واعتمد في استخلاص الأحكام الشرعيَّة الخاصَّة بها على الكتاب والسُّنَّة (٣) .

جعل كتابه في سبعة عشر فصلاً؛ بدأها بالإمامة من جهة وجوبها وأهميَّتها، وكيفية انعقادها، وشروطها، وأنواعها، والولاية ودرجاتها، والوزارة، والدَّوَاوين، والقضايا المتعلِّقة بالحرب والغنيمة والفَيْءِ والخراج وقضايا أهل الذِّمَّةِ .

٧_ الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ في السِّياسَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب أبي عبد الله شمس الدين الزَّرْعِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّهِيْرِ بابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥١هـ)؛ عالِمٌ ربَّانِيٌّ، فقيهٌ حافِظٌ، مُحَدِّثٌ، أصولِيٌّ مُحَقِّقٌ، من كبار أئِمَّة الحنابلة (٤) .

أَلَّفهُ ردَّاً على سؤالٍ من أهل طَرَابُلُسَ بالشَّام؛ عن الحاكم والوالي يحكمُ بالفِرَاسَة والقرائن، والاستدلال بالأمارات، فتكلَّم فيه عن الحكم بالفِرَاسَةِ واستخراج القضايا بالفِطْنَةِ والذَّكَاءِ والقَرَائِن، وتكلَّم عن السِّياسة الشرعيَّة، ونقل مناظرة أبي الوفاء عليّ بن عَقِيْلٍ الحَنْبَلِيّ (٥١٣هـ) فيها مع الفقيه الشَّافِعِيّ، وبين تغيُّرَ السِّياسة بالزمان، وسردَ فيه طائفةً من عمل الخلفاء والسَّلَفِ بالسِّياسة الشرعيَّة، وبيَّن أنواع السِّياسة وضابطها، وصلتها بالشريعة، وكيفيَّة العمل بها، ثُمَّ تكلَّم عن السِّياسة الشرعيَّة في بعض المسائل المهمَّة كالحدود والجنايات والعقوبات المالية والتعزيرات، والتَّسعِيْر والاحتكار، وغيرها (٥) .

٨_ أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لابن القَيِّمِ أيضاً .

وهو من الكتب المُهِمَّة المُتَخَصِّصَة في السِّياسة الشرعيَّة، يُؤَسِّسُ لما يُعْرَفُ اليوم بالقانون الدوليّ العامّ؛ أَلَّفَهُ ردَّاً على سؤالٍ جاءه عن كيفيَّة الجِزْيَةِ الموضوعة على أهل الذِّمَّة، وسببها ومقدارها، واختلافها

---

(١) ينظر: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص ٦١-٦٣) .
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩-١٤٦) .
(٣) ينظر: مقدَّمة المحقق للكتاب (ص ٢٩) .
(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)؛ البداية والنهاية (٥٢٣/١٨) .
(٥) ينظر: الطرق الحكمية (مقدِّمة التحقيق ص ٥ ، الكتاب ص ٣-٢٤).

بالغنى والفقر، فأجاب عليها، وأضاف لها ما يتعلَّقُ بأهل الذِّمَّةِ من أحكام أخرى في دار الإسلام [١] .

٩_ تُحْفَةُ التُّرْكِ فِيْمَا يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِه فِي المُلْكِ؛ لنَجْمِ الدِّين أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد الطَّرَسُوْسِيّ الدِّمَشْقِيّ (٧٥٨هـ)؛ من فقهاء الحنفيَّة الكبار، بَرَعَ في الفقه والأصول، ودَرَّسَ وأَفْتَى، وَوَلِيَ الحُكْمَ والقضَاءَ [٢] .

كتب رسالتَهُ هذه في عهد السُّلطان المملوكيّ النَّاصر حسن بن محمد بن قَلاَوُوْنَ (٧٦٢هـ)، ورَتَّبَها على الشَّكْل الأدبيّ المعروف بنصائح الملوك، غير أنَّهُ عالج فيها قضايا فقهيَّةً بحتةً، أراد فيها إقناعَ السُّلطانَ بأنَّ المذهب الحنفيَّ هو الأقربُ للشريعة، والأَوْفَقُ للسُّلطان [٣] .

وقسَّمَها إلى اثني عشر فصلاً؛ بدأها ببيان شرعيَّة سَلْطَنَةِ التُّرْكِ، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ أن يكون السُّلطانُ مجتهداً ولا قُرَشِيَّاً، ثُمَّ تكلَّم عن أحكام التقليد، واعتبار أحوال من تُفَوَّضُ إليه ولايةٌ من الولايات، مثل نيابة السلطنة، والوزراء، والقضاء، والشُّرطة، ونحو ذلك، كُلَّ ولايةٍ بحسبها، ثُمَّ تكلَّم عن كشف أحوال الولاة والدواوين، وأحوال القضاة ونوَّابهم، وما يستحقُّه الخائنُ منهم . ثمَّ النَّظر في أحوال الرعيَّة، والأوقاف، وجهات البِرّ، وأمور الجسور والقِلاَعِ والمساجد والثُّغُورِ، وجميع ما يتعلَّق بذلك من مصالح المسلمين . ثمَّ في صرف أموال بيت المال، ثمَّ في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء، ثمَّ في ذكر أحكام البُغَاةِ والخارجين على السلطان، ثمَّ الجهاد وقسمة الغنائم [٤] .

١٠_ حُسْنُ السُّلُوكِ الحَافِظِ دَوْلَةَ المُلُوْكِ؛ لمحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن المُوْصِلِيّ الشَّافِعِيّ (٧٧٤هـ)؛ إمامٌ فقيهٌ، بارِعٌ أديبٌ، عالمٌ بمسائل السِّياسة والخلاف [٥] .

يتميَّزُ هذا الكتاب بأنَّه ذو مكانةٍ علميَّة رفيعةٍ، أفادَ مؤلِّفُهُ ممَّن سبقَهُ، واستندَ على أدلَّة الكتاب والسُّنَّة، واسْتَقْرَأَ الواقعَ السِّياسيَّ من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الراشدين، رضي الله عنهم، وأبدَعَ في عرض معلوماته وأفكاره، وربطِها بالواقع الذي عاش فيه [٦].

قسَّمه إلى سبعة عشر فصلاً؛ بدأها بالحديث عن الحكم بالعدل وأنَّه قوام المُلكِ والدول، وضرورة السلطان، ثم طريق العدل وأساليبه، ثمَّ الولايات العامَّة وما فيها من الأمانة، وأنَّ الولاة نُوَّابٌ عن الله تعالى، ثمَّ في أركان الولاية وهي القوة والأمانة، ثمَّ عرض لعزل القضاة، وواجب الوالي تجاه ذلك، وما يتعلَّق باتِّخاذ الحُجَّاب والشُّرطة، وتقسيم السلطان لأوقاته، والتسوية بين الخصوم، والتحذير من الهوى والرشوة والهدايا للعمال، وعدم تولية اليهود والنصارى لأعمال المسلمين، وخطر الولاية، ثم الحديث عن العدل والإحسان، ودورها في دفع الضَّرر والفساد عن المسلمين، كلُّ ذلك مؤَّيداً بالأدلة الشرعية، والنماذج من عمل النبيّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده [٧] .

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٥/١) .
(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٤٤/١–٤٥)؛ تاج التراجم (ص ٨٩–٩٠) .
(٣) ينظر: مقدمة تحقيق تحفة الترك (ص ١٩–٢٠) .
(٤) ينظر: مقدمة تحقيق تحفة الترك (ص ٢٠–٢١) .
(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٦٢/١)؛ الدرر الكامنة (٣٠٦/٤–٣٠٧) .
(٦) ينظر: مقدمة تحقيق حسن السلوك (ص ٣٤–٣٥) .
(٧) ينظر: مقدمة تحقيق حسن السلوك (ص ٢٩–٣٣) .

١١_ الشُّهُبُ اللاَّمِعَةُ في السِّيَاسَةِ النَّافِعَةِ؛ لعبد الله بن يوسف بن رضوان النَّجَّارِيّ الخَزْرَجِيّ المَالِقِيّ ثُمَّ الفَاسِيّ (٧٨٣هـ)؛ فقيهٌ خطيبٌ عَالِمٌ، رَاوِيَةٌ ناظِمٌ نَاثِرٌ، من رؤَسَاءِ الكُتَّابِ والنُّحَاةِ [١].

وهو واحدٌ من أهمِّ ما كُتِبَ في السِّياسة الشرعيَّة؛ لأنَّه يحكي واقعاً سياسيَّاً واجتماعيَّاً لعصرٍ من عصور الإسلام في الأندلس، وفضلاً عن أنَّه يستَنِدُ على الجمع وإيراد النصوص، وعرض سياسة الملوك الأقدمين، وسير الخلفاء الماضين، وقد حفظ لنا نصوصاً مهمَّة عن كتب التأريخ والسِّياسة المفقودة، وأفاد مصنِّفُهُ ممَّن سبقه في التأليف في علم السِّياسة الشرعيَّة وأدبها، فجاء كتابُهُ هذا دُرَّةً نفيسَةً في علم السياسة الشرعيَّة، أفاد منه كلُّ من جاء بعده [٢].

قسَّمَهُ خمسةً وعشرين باباً؛ بدأها بفضل الخلافة وحكمها، ووجوب الطاعة والنُّصح، وذكر سير الملوك في سماع المواعظ، والعدل والحلم وفضلهما، ومجلس الملك والوفود عليه والحُجَّاب والجُلَسَاءِ والنُّصَحَاءِ، وما يلحقُ ذلك، والتَّدبيْرِ في الرَّأي والمُشَاوَرَةِ، وسيرة الملك مع خَوَاصِّهِ وبِطانَتِهِ، والوزارة والوزراء، والكتابة والكُتَّاب، وطائفةٍ من أهمِّ أخلاق الملك وآدابه، والرِّفق بالرعِيَّة وسياستها، وتولية الخُطَطِ الدِّينيَّة والعَمَلِيَّة، ومراتب العقوبات، وذكر السجون وأحوالها، وبيت المال، وسياسة الجنود، وسياسة الحروب وتدبيرها، والخصال التي بها زوال الأمم وفساد الدول، ثُمَّ خَتَمَهُ بكلماتٍ جامعةٍ في السِّياسَة، ووصايا صادرةٍ عن الخلفاء والملوك، هذا مجمل أبواب الكتاب مُلَخَّصاً [٣] .

١٢_ تَخْرِيْجُ الدَّلاَلاَتِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى ما كَانَ في عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَالعُمَالاَتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأبي الحسن عليّ بن محمد ابن سعودٍ المعرُوفِ بالخُزَاعِيّ التِّلْمِسَانِيّ (٧٨٩هـ)؛ فقيهٌ أصوليٌّ، أديبٌ نَحْوِيٌّ، مُؤَرِّخٌ اشتهَرَ بكتابة الأشغال السُّلطانِيَّة [٤].

وكتابُهُ هذا من الكُتُبِ المُهِمَّة في السِّياسة الشرعيَّة؛ قال العلاَّمَةُ محمدُ عبدُ الحَيّ الكِتَّانِيُّ (١٣٨٢هـ)، رحمه اللهُ: ((هذا الكتاب تخريج الدلالات العظيم الشأن اهتَمَّ به مؤلِّفُهُ بما لم يهتَمَّ به أحدٌ من قبله ولا بعده – فيما نعلم– وهو تدوين المدينة الإسلاميَّة على عهد تأسيسها الأول، جازماً أنَّ صاحبَهُ أُلْهِمَ الخَوضَ في مشروعٍ يستَلْفِتُ الأنظارَ، ويَسْتَوْجِبُ مزيدَ الشُّكرِ، وأن يبقى له به أعظَمُ تِذْكَارٍ)) [٥].

بيَّن المؤلِّفُ الغرض من تأليفه؛ وهو التعريف بالأعمال التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتَّى يشعر من أُوْكِلَ إلى مثلها بالعِزِّ والافتخار، ويقوم بواجبه خير قيامٍ [٦].

وقسَّمَهُ إلى عشرة أجزاء، فيها مئةٌ وثمانيةٌ وسبعون باباً، تشتملُ على مئةٍ وخمسين خُطَّةً من العُمَالاَتِ، والحِرَفِ، والصِّنَاعَاتِ:

الجزء الأول: في الخلافة والوزارة . والثاني: في العُمَالاَتِ الفقهيَّة، وأعمال العبادات. والثالث: في العُمَالاَتِ الكِتَابِيَّةِ . والرابع: في ذكر العُمَالاَتِ الأحكاميَّة . والخامس: في العُمَالاَتِ الجِهَادِيَّة . والسادس:

(١) ينظر: مستودع العلامة ومستبدع العلامة (ص ٥١)؛ أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن (ص ٢٣٣– ٢٣٤) .
(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الشهب اللامعة (ص ٣٦–٣٩) .
(٣) ينظر: الشهب اللامعة (ص ٥٣–٥٥) .
(٤) ينظر: مستودع العلامة ومستبدع العلامة (ص ٦٢–٦٤)؛ أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن (ص ٢٤٩–٢٥٠) .
(٥) التراتيب الإدارية (٣٣/١) .
(٦) ينظر: تخريج الدلالات السمعيَّة (ص ٢٢) .

في العُمَالاَتِ الجِبَائِيَّة . والسابع: في العُمَالاَتِ الاخْتِزَانِيَّةِ . والثامن: في سائر العُمَالاَتِ . والتاسع: في ذكر حِرَفٍ وصِنَاعَاتٍ كانت على عهد النبيّ j، ومن عملها من الصحابة . والعاشر: في ذكر أمور مُتَفَرِّقةٍ ترجعُ إلى معنى الكتاب . وفي كلِّ جزءٍ ما يَنْضَافُ إليه وما يُشْبِهُهُ [١].

١٣_ تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ فِي أُصُوْلِ الأُقْضِيَةِ وَمَنَاهِجِ الأَحْكَامِ؛ لأبي إسْحَاقٍ بُرْهَانِ الدين أبي الوَفَاءِ إبراهيمَ بن عليّ بن أبي القاسم بن محمد ابن فَرْحُوْنَ اليَعْمُرِيّ المَدَنِيّ (٧٩٩هـ)؛ من أَعلاَمِ الفِقْهِ المَالِكِيّ ورمُوزِهِ الكبار، وَلِيَ قضاء المدينة [٢] .

وهو من أوسع كتب المالكيَّة وأوفاها في بابه، قسَّمه إلى ثلاثة أقسام؛ الأوَّل: في مقدِّمات علم القضاء التي تُبْنَى عليها أحكام القاضي والتقاضي . والثاني: فيما تُفْصَلُ به الأَقْضِيَةُ من البيِّنات والأيمان وما يقومُ مقامَهَا . والثالث: في أحكام السِّياسة الشرعيَّة وبيان موقعها، وفصَّل فيه في تعريفها وأنواعها وأحكامها والمسائل التي تدخلُ فيها، وتطبيق ذلك في مذهب المالكيَّة [٣] .

١٤_ المُقَدِّمَةُ؛ لابن خَلْدُونَ عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن محمد الحَضْرَمِيّ الإِشْبِيْلِيّ الأَصْلِ التُّوْنِسِيّ المَوْلِدِ، ثم القاهِرِيّ المَالِكِيّ (٨٠٨هـ)؛ وَلِيَ قضاء المالكيَّة بالقاهرة، عالمٌ، فقيهٌ، أديبٌ مُؤَرِّخٌ، يُعَدُّ مُؤَسِّسَ علم الاجتماع عند المسلمين [٤] .

وهي من الكتب المشهورة عند المسلمين، التي تُعَدُّ عملاً غير مسبوقٍ أو ملحوقٍ في تأريخ الإسلام، وقلَّ من جاء بعده إلاَّ استفاد منها، ونقل عنها، وهي عملٌ موسوعيٌّ يتناول جميع العلوم، إلاَّ أنَّ للسِّياسة نصيباً كبيراً فيها؛ بل إنَّها تُعَدُّ مِحْوَرَ الموضوعات التي طرحها فيها؛ فقد تكلم عن طبيعة الملك، ومراحل انتقال الدول أو النُّظُم السِّياسيَّة، وعلاقة الحضارة والعمران بهذه المراحل، ثم تناول أصناف الملك وأنواعه، وأنواع الدواوين ولا سيّما ما يتعلَّقُ منها بالاقتصاد، وأثره في العمران ونهاية الدول، وتناول الحُجَّابَ، وأسباب نزول الخَلَلِ بالدول وفنائها، وقد تناول أنواع السِّياسات، وصفات السَّاسة، وغيرها من القضايا المِحْوَرِيَّة في السِّياسة الشرعيَّة، والحكومة الإسلامية [٥].

١٥_ مَآثِرُ الإِنَاقَةِ فِي مَعَالِمِ الخِلاَفَةِ؛ لأبي العباس شِهَابِ الدين أَحمد بن عليّ بن أحمد القَلْقَشَنْدِيّ (٨٢١هـ)؛ نِسْبَةً إلى قَلْقَشَنْدَةَ بمحافظة القَلْيُوبِيَّةِ بمصرَ؛ فقيهٌ شَافِعِيٌّ، أديبٌ نَسَّابَةٌ مُؤَرِّخٌ، ذَاعَ صِيْتُهُ في البَلاَغَةِ والإِنْشَاءِ، الْتَحَقَ بديوان الإِنْشَاءِ، ونَابَ في الحكم [٦] .

قدَّم كتابه هذا للخليفة العباسيّ في القاهرة المُعْتَضِدِ بالله الثالث أبي الفتح داود بن المُتَوَكِّل (٨٤٥هـ)، ورتَّبَهُ على مقدِّمةٍ في معنى الخلافة، والخليفة، وكيفية النِّسبة إلى الخلافة، وسبعة أبوابٍ؛ الأول: في وجوب الإمامة، وشروط الإمام، وواجباته للرعيَّة، وواجبات الرعيَّة له، وما ينعزل به الإمام. والثاني: في ذكر من ولي الخلافة في صدر الإسلام إلى زمانه . والثالث: في ذكر ما يكتب للخلفاء من البَيْعَاتِ والعهود

(١) ينظر: تخريج الدلالات السمعيَّة (ص ٢٣–٣٢) .
(٢) ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص ٤٥)؛ شجرة النور الزكية (ص ٢٢٢) .
(٣) ينظر: تبصرة الحكام (١/٤–٥) .
(٤) السلوك لمعرفة دولة الملوك (٣/٥١٧)؛ التعريف بابن خلدون (ص ١وما بعدها) .
(٥) ينظر: في مصادر التراث السِّياسي الإسلامي (ص ١٧٩–١٨٠) .
(٦) ينظر: الضوء اللامع (٢/٨)؛ شذرات الذهب (٩/٢١٨–٢١٩) .

في القديم والحديث . والرابع: فيما يكتب عن الخلفاء من الولايات للقضاء والأقاليم والوزراء ونحوها من سائر الولايات . والخامس: في الإقطاعات وإلزام أهل الذمَّة وشروطهم . والسادس: في الكتب الصادرة عن الخلفاء وولاة العهد بالخلافة، وعن الملوك والوزراء ونحوهم في القديم والحديث . والسابع: في ذكر أوائل منسوبة إلى الخلفاء وعجائب . والخاتمة في مناقب سلطان العصر المُعْتَضِد بالله الثالث [١] .

١٦ـ مُعِيْنُ الحُكَّامِ فِيْمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ مِنَ الأَحْكَامِ؛ لعَلاَءِ الدين أبي الحسن عليّ بن خليلٍ الطَّرَابُلْسِيّ الحَنَفِيّ (٨٤٤هـ)؛ فقيهٌ أصوليٌّ عالمٌ، وَلِيَ قضاء القدس [٢].

وكتابُهُ هذا من مصادر الحنفيَّة المهمَّة في السِّياسة الشرعيَّة؛ فقد تكلَّم فيه عن القضاء وأحكامه على مذهبهم، وجعله في ثلاثة أقسامٍ:

الأول: في مقدِّمات علم القضاء والقاضي التي تبنى عليها الأحكام. والثاني: فيما تُفصَلُ به الأقضية من البيِّنات وما يقوم مقامها . والثالث: في أحكام السِّياسة الشرعيَّة [٣] .

والظَّاهر أنَّ الطَّرَابُلْسِيَّ نقل مادةَ كتابه هذا من (تَبْصِرَةِ الحُكَّام، لابن فَرْحُونَ المالكيّ)؛ فقد غيَّر بعض الفصول والأمثلة بما يتَّفقُ مع المذهب الحنفيّ، وسها عن تغيير بعض الاصطلاحات والمسائل والأسماء والكتب في المذهب المالكيّ؛ فتقسيمات الكتابين متطابقة في الجملة، ومع ذلك يبقى هذا الكتابُ مُهِمَّاً في الفقه الحنفيّ [٤].

١٧ـ بَدَائِعُ السِّلْكِ في طَبَائِعِ المُلْكِ؛ لأبي عبد الله محمد بن عليّ ابن قاسم بن الأَزْرَقِ الأَصْبَحِيّ الأَنْدَلُسِيّ (٨٩٦هـ)؛ فقيهٌ مالِكِيٌّ، وَلِيَ قضاءَ غَرْنَاطَةَ [٥] .

وهو من الكتب العظيمة المهمَّة في عِلم الاجتماع السِّياسيّ، يدلُّ على أصالة ابن الأَزْرَقِ العلميَّة وسَعة ثقافَتِه ومَدَارِكِه، أفادَ فيه من مقدِّمة ابن خلدون المشهورة، غير أنَّه أضاف لها إضافاتٍ مُهِمَّةٍ، وحرَّرَ القضايا بأسلوبٍ علميٍّ رصينٍ، مع بيان مصادره، والاستفادة من واقع عصره وتراثه، ثُمَّ هو في موضوع السِّياسة الشرعيَّة، وليس عامَّاً كمقدِّمة ابن خلدون [٦] .

وقد جعلَهُ في مقدِّمتين وأربعة كتبٍ على النحو التالي:

المُقَدِّمة الأولى: في تقرير ما يوطِّن في النظر في المُلْكِ عقلاً . والثانية: في تمهيد أصول من الكلام في المُلكِ شرعاً . وجعل كلَّ واحدةٍ من المقدمتين في عشرين سابقةٍ . وأمَّا الكتب الأربعة؛ فالأول: في حقيقة الملك والخلافة وسائر أنواع الرِّئاسات . والثاني: في أركان الملك وقواعد مَبناه؛ ضرورةً وكمالاً. والثالث: فيما يُطالَبُ به السلطانُ تَشْيِيْدَاً لأركان المُلْكِ، وتأسيساً لقواعده . والرابع: في عَوائِقِ المُلْكِ وعَوَارِضِهِ. وكلُّ كتابٍ من الأربعة يحتوي بابين [٧] .

---

(١) ينظر: مآثر الأناقة (١/٥-٧) .
(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/١٧٤٥) .
(٣) ينظر: معين الحكام (١/٤) .
(٤) ينظر: تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي على أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٦٧٣) .
(٥) ينظر: الضوء اللامع (٩/٢٠-٢١)؛ نفح الطيب (٢/٦٩٩-٧٠٤) .
(٦) ينظر: نفح الطيب (٢/٦٩٩)؛ مقدِّمة المحقِّق على بدائع السلك (ص ٢١-٢٣) .
(٧) ينظر: مقدِّمة المحقِّق على بدائع السلك (ص ٦-٧ ، ٢١-٢٣) .

١٨_ تَحْرِيْرُ السُّلُوْكِ في تَذْيِيْرِ المُلُوْكِ؛ لأبي الفَضْلِ محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن عليٍّ السِّنْبَاطِيّ القَاهِرِيّ، المُلَقَّبِ بالكاتب الأعْرَجِ (٩٢٥هـ)؛ فقيهٌ شافِعِيٌّ، كاتبٌ مُجِيْدٌ [١] .

وجَّهَهُ للسُّلْطَانِ المَمْلُوْكِيّ الأَشْرَفِ أَبي النَّصْرِ قَانْصُوه الغُوْرَى الجَرْكَسِيّ (٩٢٢هـ)؛ وقد كان ظالماً، كثرُ ظلمُهُ، وانتشر الفسادُ في عصره، حتَّى صادر أموال الناس، وألغى الميراث، فكتب إليه أبو الفضل الأعَرْجُ هذا الكتاب نصيحةً وإرشاداً إلى أنَّ أساسَ المُلْكِ هو التَّمَسُّكُ بالشَّرْعِ، والاعتمادُ عليه في الأمر والنهي، وإقامة حدود الله، ووجوب اختيار الأكفاء الصالحين والأمناء الناصحين في الولايات، والبُعْدِ عن صِفَاتِ الرَّذَائِل التي تُؤَدِّي إلى زوال المَمْلَكَةِ، وفناء الشُّعُوبِ [٢].

رتَّبَهُ على مقدِّمةٍ وواسِطَةٍ وخاتمَةٍ؛ أمَّا المُقَدِّمَةُ فتشتَمِلُ على ما يجبُ أن يتخلَّى عنه السلطانُ من النَّقَائِصِ والآفات، وما يجبُ أن يتحلَّى به من الصفات الفاضلة . وأمَّا الواسطةُ فتشتَمِلُ على ما يعتَدُّهُ وليُّ الأمر عند النَّظر في المظالم من الأحكام السلطانية، وما يعتَمِدُهُ حين الحكم من السِّياسات الدِّينيَّة . وأمَّا الخاتِمَةُ فتشتَمِلُ على التِّبيانِ لما يحكمُهُ وليُّ الأمر من الأعمال عند النظر في الجرائم [٣].

وضمَّن كتابه الكلام عن المظالم وخطرها، وصفات والي المظالم، وأهميَّة النظر في أجور العُمَّال، وكُتَّاب الدواوين، ومراقبتهم، والنَّظر في تظلُّم المُسْتَرْزِقَةِ من بيت المال ولا سيّما الأجناد والعلماء والقضاة، وضرورة ردِّ الغُصُوْبِ، وتنفيذ ما يعجزُ عنه القضاة وولاةُ الحِسْبَةِ .

١٩_السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لكمال الدين إبراهيم بن يحيى بن بَخْشِي بن إبراهيم، المشهور بـ دَدَهْ خَلِيْفَة أَفَنْدِي، أَوْ دَدَهُ جَنْكِي الأَمَاسِيّ (٩٧٣هـ)؛ فقيهٌ حَنَفِيٌّ، عالمٌ فَاضِلٌ، وَلِيَ القضَاءَ والإِفْتَاءَ[٤].

وهو من مصادر السِّياسة الشرعيَّة المهمَّة عند الأحناف؛ ذكر في مقدِّمته معنى السِّياسة، وأنواعها، ومسالك الناس فيها، ثم تكلم في الفصل الأول عن أدلة السِّياسة الشرعيَّة وحُجِيَّتها من الكتاب والسنة وقضاء الخلفاء الراشدين، ثم ذكر قاعدة القَرَافِيّ المالكيّ (٦٨٤هـ)، في التَّوْسِعَةِ على الحُكَّام والقضاة في العمل بالسِّياسة الشرعيَّة . وفي الفصل الثاني: تكلم عن عمل القضاة بالسِّياسة، وعموم الولايات وخصوصها، والفرق بين والي المظالم والقاضي، وما للقاضي أن يتَّخِذَهُ في التعامل مع الخصوم والقضايا . وفي الثالث: تكلم عن الفروق بين والي المظالم ووالي الجرائم، وأحكام الحبس . وفي الرابع: تكلم عن دعاوى التُّهَم والعُدْوَانِ، وأقسام المُتَّهَمِين وأحكامهم . ثم ذكر بعد ذلك فصلاً في أحكام التعزير . وكلُّ ذلك يربطه بالسِّياسة الشرعيَّة، على مذهب الحنفيَّة المشهور فيها أنَّها التعزيزُ [٥] .

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢١٣/١٠)؛ (١٢٩/١١)؛ بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣١٤/٥) .
(٢) ينظر: تحرير السلوك (ص ٢٤-٢٨) .
(٣) ينظر: تحرير السلوك (ص ٢٨-٢٩) .
(٤) ينظر: شذرات الذهب (٣٤٥/٨ -٣٤٦)؛ كشف الظنون (ص ٨٥١ ، ٨٨٧ ، ١١٢٠، ١٥٤٧).
وكلمةُ **(دَدَهْ)**: فارسيَّةٌ معناها: الشيخ . ينظر: سلك الدرر (٦٧/١) .
(٥) ينظر: معين الحكام (ص ١٦٩)؛ السياسة الشرعية ، دده أفندي (ص٧٣-٧٤) .

المبحث الرابع

المؤلَّفات في مرحلة النهضة الحديثة والتخصُّص

المرحلةُ الرَّابعَةُ من مراحل التأليف في السِّياسة الشرعيَّة تُمَثِّلُ المؤلَّفات التي ظهرت في مرحلة النَّهْضَة الحديثة والتَّخَصُّصات العلميَّة؛ ويمكن حصرُها تقريباً من بداية القرن الثالث عشر الهجريّ إلى العصر الحاضر؛ وهذه المرحلة تميَّزت بجملة من الخصائص والمميِّزات؛ أهمُّها في مجال السِّياسة الشرعيَّة ما يلي:

• **أولاً: ظهرت بوادرُ نهضةٍ فقهيَّةٍ سياسيَّةٍ**؛ تمثَّلت في تجديد الاجتهاد في المسائل الشرعيَّة والفقهيَّة عموماً، وفي مسائل السِّياسة الشرعيَّة خصوصاً . وكثرة المؤلفات العلميَّة، والدراسات المُتَخَصِّصة التي تخدم مجالات السِّياسة الشرعيَّة .

• **ثانياً: التَّوَسُّع في طباعة التراث السِّياسيّ للمسلمين** الذي سبقت الإشارةُ إلي أهمِّه في المراحل السَّابقة، وخدمته خدمةً علميَّة؛ تمثَّلت في تحقيقه وتوثيقه، ودراسته وإبرازه، وبيان موارده ومصادره، وما له وما عليه، ونشره بين طلاب العلم بصورةٍ أقرب لحصول النَّفع .

• **ثالثاً: ابْتُلِيَت بلادُ الإسلام في هذه المرحلة بالاستعمار البريطانيّ والفرنسيّ لبعض ديار الإسلام،** وكان من المسائل المهمَّة المتعلِّقة بهذا الاستعمار؛ مسائل التَّحَاكُم والحَاكِمِيَّة، والإِمَامَةِ والإِمَارَةِ، والجِهاد والدِّفاع عن المسلمين، وإدخال القوانين الوضعية إلى بلاد الإسلام .

• **رابعاً:** ظهور الجامعات والكليَّات المتخصِّصة، وما تبع ذلك من إنشاء تخصُّصَاتٍ تخدم فروع وموضوعات السِّياسة الشرعيَّة؛ فظهرت أقسامٌ تُعْنَى بدراسة السِّياسة الشرعيَّة خصوصاً، وظهرت أقسامٌ تُعْنَى بدراسة الأنظمة، وظهرت أقسامٌ تُعْنَى بدراسة الاقتصاد والسِّياسات الاقتصادية والمالية، وظهرت أقسامٌ تُعْنَى بدراسة المسائل الإدارية، وظهرت تخصُّصاتٌ تُعْنَى بدراسة فروع القوانين، إلى غير ذلك .

• **خامساً:** ظهور حركة التقنين لأحكام الفقه الإسلاميّ في هيئة موادٍ مُتَتَالِيَةٍ، عارية من الاختلافات الفقهية، حاويَةٍ للراجح من الأقوال على مذهبٍ مُعَيَّنٍ؛ كـ (مجلة الأحكام العدلية، على مذهب الحنفيَّة، أعدَّها مجموعةٌ من العلماء الأحناف، بأمر من الحكومة العثمانية، وابتدأ العملُ بها سنة ١٢٩٣هـ)، و (مُلَخَّصِ الأحكام الشرعيَّة على المعتمد من مذهب مالك، للمحامي محمد محمد عامر المالكي (١٣٨١هـ)، نُشِرَ سنة ١٣٥٥هـ)، و(مجلة الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإمام أحمد، لأحمد بن عبد الله القاري، ١٣٥٩هـ)، وهي محاولاتٌ من العلماء لمقاومة القوانين الوضعية التي غَزَتْ ديار الإسلام .

• **سادساً:** ظهرت الهيئات العلمية والمجامع الشرعيَّة المُتَخَصِّصةِ بدراسة المسائل المُسْتَجِدَّة، والنوازل الحادثة، وعقد المؤتمرات، وإصدار الفتاوى في النوازل والأمور السِّياسيَّة؛ كـ (مجمع البحوث الإسلاميَّة بجامعة القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ)، و(رابطة علماء المغرب الإسلاميّ، سنة ١٣٨٢هـ)، و(المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميّ بمكة، سنة ١٣٨٣هـ)، و(مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة ١٤٠١–١٤٠٣هـ)، و(المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث، سنة ١٤١٧هـ)، و(هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٣٩١هـ) .

• **سابعاً:** كثرة النَّوازِل السِّياسيَّة، والقضايا المُسْتَجِدَّة في شتَّى فروع السِّياسة الشرعيَّة؛ ما يتعلَّقُ بمسائل الحكم والرِّياسة، وما يتعلَّقُ بمسائل القوانين، وما يتعلَّقُ بمسائل الجهاد والإرهاب والخروج على ولاة الأمور والحروب، وما يتعلَّقُ بمسائل الاقتصاد والمال والمعاملات الفقهية والمصرفيَّة المعاصرة .

• **ثامناً:** كثرة المؤلَّفات في السِّياسة الشرعيَّة ومجالاتها بشكلٍ غير مسبوقٍ في المراحل السَّابقة؛ حتَّى بلغت المئات؛ وهذه المؤلَّفات منها ما يُعالِجُ قضايا الحكم والإمامة، والخروج على ولاة الأمر، والطاعة ونحوها من مسائل هذا الجانب . ومنها ما يتصدَّى لمحاربة القوانين الوضعية، وإبراز عظمة وخصائص الشريعة الإسلامية، ومسألة التحاكم إلى شرع الله . ومنها ما يخدم السِّياسات المالية والاقتصادية . ومنها ما يخدم العلاقات الدولية . ومنها ما يخدم الدراسات الأكاديميَّة المتخصِّصة في السِّياسة الشرعية وفروعها [١].

ونظراً لكثرة المؤلفات في السِّياسة الشرعيَّة وفروعها في هذه المرحلة، فسأكتفي بالتعريف الموجز بالأشهر والمُهِمّ من أوائلها، والذي أصبح عمدة عند أهل هذا الفن في تدريس السياسة الشرعية؛ على النحو الآتي:

١ــ رِسَالَةٌ في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لمحمد بن حسين بن أحمد بن محمد بن بَيْرَمْ (١٢١٤هـ)؛ فقيهٌ حنَفِيٌّ من أهل تونس، أفتى بها خمساً وأربعين سنةً [٢].

وهي رسالةٌ لطيفةٌ مختصرةٌ في السِّياسة الشرعيَّة، طُبِعَتْ بعنوان: (نُبْذَةٌ مختصرةٌ في بعض القواعد الشرعيَّة لحفظ الإدارة المَلَكِيَّةِ)؛ وتشتمِلُ تعريف السِّياسة الشرعيَّة، وأدلَّة مشروعيَّتِها، وما يجبُ أن يفعله الحاكمُ، والكلام على المصلحة، وأدلة العمل بالقانون السِّياسيّ، والقواعد الشرعيَّة المُدَّعِمَةِ للعمل بالقوانين التي لا تخالف الشريعة، وعموم الولايات وخصوصها، وتغيُّر الأحكام بتغيُّر العرف، والحسبة، ووجوب الولايات التي بها المصلحة، والتسعير على أهل السوق، والصِّناعات الواجبة [٣].

٢ــ رِسَالَةٌ في تَحْقِيْقِ الخِلاَفَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَمَنَاقِبِ الخِلاَفَةِ العُثْمَانِيَّةِ؛ لأبي السَّعادات حسن بن محمد العطَّار الشافعيّ الأزهريّ المغربي المصريّ (١٢٥٠هـ)؛ فقيهٌ أصوليٌّ، أديبٌ شاعرٌ، وَلِيَ مَشْيَخَةَ الأزهر [٤].

وهي رسالةٌ قَيِّمَةٌ تكلَّم فيها عن الخلافة الإسلامية وفضلها، ومشروعيَّة الخلافة العثمانية وما قدَّمته للمسلمين من فوائد وثمراتٍ وجهودٍ، ثم وازن بين الخلافة العثمانية وبين دول الخلافة الإسلامية التي كانت قائمةً وقتها في المغرب الإسلاميّ .

٣ــ إِكْلِيْلُ الكَرَامَةِ فِي تِبْيَانِ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ؛ لأبي الطَّيِّب محمد بن حسن بن علي لُطْفَ الله الحُسَيْنِيّ البُخَارِيّ القَنُّوْجِيّ الهِنْدِيّ، المعروف بصدِّيق حسن خان (١٣٠٧هـ)؛ عالِمٌ، فقيهٌ مُجْتَهِدٌ، أميرٌ [٥].

(١) قارن ما سبق بما يلي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٦٩٨)؛ تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري (ص ٢٧٥–٣١١)؛ المدخل الفقهي العام (١/١٨٦–٢٠٤)؛ المدخل في الفقه الإسلامي ، شلبي (ص ١٥٤، ١٥٨–١٦٢)؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع (ص ١٣٧ وما بعدها)؛ الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية (ص ٨٢ ، ٩٢ ، ١٢٢–١٢٣)؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٢٠٥–٢١٦) ، وهي إنَّما تتكلَّم عن الفقه الإسلاميّ خاصَّةً .
(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٣٣٦)؛ معجم المؤلفين (٣/٢٤٥) .
(٣) ينظر: في مصادر التراث السِّياسيّ الإسلامي (ص ٢١٤) .
(٤) الأعلام للزركلي (٢/٢٣٦)؛ معجم المؤلفين (١/٥٨٧–٥٨٨) .
(٥) ينظر: حلية البشر (٢/١٠٠–١٠٧)؛ معجم المؤلفين (٣/٣٥٨) .

جعله في مقدّمةٍ وفصولٍ وخاتمَةٍ، تكلَّم فيه عن معنى الخلافة والإمامة ووجوبها وشروطها ومقاصدها، والمُلْكِ والبَيْعَةِ، وولاية العهد، والخُطَط الدينيَّة المختصَّة بالخلافة، كالقضاء والحسبة، وصفات الإمام، والفرق بين السِّياسة الشرعيَّة والمَلَكِيَّة، وأداء الأمانات، والأموال السلطانيَّة وقسمتها ومصارفها، والحدود والقصاص والتعزير، والشورى والعدالة، والمخالطة الناس والاتصال بالسلاطين(١).

٤ـ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَحُقُوْقُ الرَّاعِي وَسَعَادَةُ الرَّعِيَّةِ؛ لجمال الدين عبد الله بن حسين المشهور بِبَرَكَتْ زَادَه (١٣١٨هـ)؛ فَقِيْهٌ عَالِمٌ، وَلِيَ القضاء في بيروت ومصر (٢) .

ناقش في مقدّمَتِهِ مشروعيَّة السِّياسة مبيّناً أهمَّ مكوناتها من الأمانة، واختيار الأصلح، ثم تكلَّم على المصالح المرسلة والحقوق العموميَّة، والقواعد المتعلّقة بالعقوبات، ومؤسسات الدولة ابتداءً من الإمامة وأقسامها، وشروطها، ودور أهل الحَلِّ والعقد في اختيار الإمام، والقضاء والإمارات والجيش والدواوين، ثم صفات الخليفة والإمام، وفي مقدّمتها الشورى، وتكلم عن السِّياسة الشرعيَّة وأقسامها، ثمَّ أسباب ضعف الحكومات وانحطاطها، وسقوط الدول (٣).

٥ـ حَقِيْقَةُ الإِسْلاَمِ وَأُصُوْلُ الحُكْمِ؛ للشيخ محمد بَخِيْتِ بن حُسَيْن المُطِيْعِيّ (١٣٥٤هـ)؛ فقِيْهٌ حَنَفِيٌّ، وَلِيَ القضاءَ وَمَشْيَخَةَ الأَزْهَرِ، وَعُيِّنَ مُفْتِياً للدِّيار المِصْرِيَّة (٤).

هذا الكتابُ ردٌّ على كتاب (أصول الحكم في الإسلام) لعلي حسن أحمد عبد الرزاق (١٣٨٦هـ)، وتَفْنِيْدٌ لمزاعمه بخصوص نَفْي نظام الحكومة الإسلامية، وقد جاء في سبعة أبواب، وفي كلِّ بابٍ عددٌ من الفصول، ذكر فيه الوظائف والأعمال الدينية التي أقرَّها الإسلامُ ونظَّمَها، مُسْتَشْهَداً على ذلك بنصوص الكتاب والسُّنَّة وعمل الخلفاء الراشدين، مُفَنِّدَاً مزاعم المذكور، رادَّاً عليها بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ .

٦ـ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الشُّؤُوْنِ الدُّسْتُوْرِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ وَالمَالِيَّةِ؛ للشيخ عبد الوهَّابِ خَلاَّف (١٣٧٥هـ)؛ فقيهٌ أصوليٌّ مِصْرِيٌّ (٥).

وكتابُهُ هذا من الكتب النافعة المختصرة في السِّياسة الشرعيَّة؛ جعله في مقدّمةٍ وتمهيدٍ، وثلاثة أقسامٍ؛ تكلَّم في المقدّمة عن مقدّمات علم السِّياسة الشرعيَّة والتعريف به؛ وفي التمهيد عن الاجتهاد وأنَّ الإسلام كفيلٌ بالسِّياسة العادلة؛ وفي القسم الأول: تكلَّم عن السِّياسة الشرعيَّة الدستورية؛ شكل الحكومة ودعائمها، وحقوق الأفراد، والسلطات، ووجوب الخلافة وشروطها . والثاني: في السِّياسة الشرعيَّة الخارجية للدولة؛ العلاقات، والسِّلم، والحرب . والثالث: في السِّياسة المالية للدولة؛ شروط عدلها، وأسس مواردها، ومصارفها .

٧ـ نَقْضُ كِتَابِ أُصُوْلِ الحُكْمِ فِي الإِسْلاَمِ؛ للشَّيْخِ محمد الخَضِر بن حُسَيْن (١٣٧٧هـ)؛ شيخُ

---

(١) ينظر: إكليل الكرامة (ص ٢–٤) .
(٢) ينظر: هدية العارفين (٤٩٢/١)؛ معجم المؤلفين (٢٣٥/٢) .
(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية (ص ٣٣)؛ في مصادر التراث السياسي الإسلامي (ص ٢٢٢–٢٢٣) .
(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٢٧٤/٦)؛ معجم المؤلفين (١٥٩/٣) .
(٥) ينظر: معجم المؤلفين (٣٤١/٢) .

الأزهر، أصلهُ من تونس، فقيهٌ عالمٌ، أديبٌ بارعٌ، داعيةٌ مُجَاهِدٌ [١] .

هذا الكتابُ أهداهُ الشَّيخُ – رحمه اللهُ – لفؤاد الأول ملك مصر (١٣٥٥هـ)؛ وهو نقضٌ لما قرَّرَهُ علي حسن أحمد عبد الرزاق (١٣٨٦هـ) في كتابه (أصول الحكم في الإسلام)، وتَفْنِيْدٌ لمزاعمه بخصوص نَفْي نظام الحكومة الإسلامية، جعله في تمهيدٍ، وثلاثة كتبٍ؛ الأول: الخلافة في الإسلام، وفيه ثلاثة أبواب؛ الأول عن الخلافة وطبيعتها، والثاني في حكم الخلافة، والثالث في الخلافة من الوجهة الاجتماعية . والكتاب الثاني: في الحكومة الإسلامية، وفيه ثلاثة أبوابٍ؛ الأول في نظام الحكم في عصر النبوَّة، والثاني في الرسالة والحكم، والثالث في زعم المؤلف لا حكم ودين لا دولة . والكتاب الثالث: في الخلافة والحكومة في التأريخ؛ وفيه ثلاثةٌ أبوابٍ؛ الأول في الوحدة الدينية والعربية، والثاني في الدولة العربية، والثالث في الخلافة الإسلامية .

وفي كلِّ واحدٍ من الأبواب التسعة يذكر مزاعم علي عبد الرزاق في كتابه، ثُمَّ يَنْقُضُهَا ويُفَنِّدُهَا بأسلوبٍ بيانيٍّ أدبِيٍّ شرعيٍّ رفيعٍ [٢] .

٨_ نِظَامُ الحُكُوْمَةِ النَّبَوِيَّةِ، المُسَمَّى: التَّرَاتِيْبَ الإِدَارِيَّةَ؛ لمحمد عبد الحَيِّ الكِتَّانِيِّ الإدرِيْسِيِّ الحَسَنِيِّ الفَاسِيِّ (١٣٨٣هـ)؛ مَغْرِبِيٌّ من رجال العلم والسِّياسَةِ [٣].

وهو من الكتب المهمَّة في السِّياسة الشرعيَّة؛ لأنَّه اهتمَّ بما كان على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الوظائف السِّياسيَّة والإداريَّة؛ واعتمد بالدرجة الأولى على كتاب التِّلْمِسَانِيِّ: تخريج الدَّلاَلاَتِ السَّمْعِيَّةِ؛ وزاد عليه أضعافَ ما ذكر في كلِّ قسمٍ من الحِرَفِ، والصَّنائِعِ، والعَمَالاَتِ، والصِّفَاتِ، وكتبه بلسان يناسبُ روح العصر؛ وجعله في مقدِّمتين؛ الأولى في التعريف بكتاب التخريج، ومؤلِّفه، ومقصده، وغايته، ومادته. والثانية في ذكر فهارس الكتابين؛ لتظهر خدمة السابقين واللاحقين [٤].

٩_ نِظَامُ الحُكْمِ فِي الإِسْلاَمِ؛ للدكتور محمد يوسف موسى (١٣٨٣هـ)؛ أكاديميٌّ من فقهاء مصر الكبار [٥] .

من الكتب المهمَّة التي تتحدَّثُ بمنهجيَّة علميَّة عن رياسة الدولة وما يلحق بها من مسائل ومباحث؛ قسمه أربعة أبوابٍ؛ الأول في الإسلام والدولة؛ والثاني في طرق تولية الخليفة؛ والثالث في الخليفة والأمة؛ والرابع في غاية الحكم ودَعَائِمِه؛ وفي كلِّ بابٍ جملة من المباحث المهمة التي تجمع أحكام الباب ومسائله .

١٠_ فِقْهُ الخِلاَفَةِ؛ للأستاذ الدكتور عبد الرَّزَّاقِ بن أحمد السَّنْهُوْرِيِّ (١٣٩١هـ)؛ من علماء القانون الكبار، تولَّى وزارة المعارف عدَّة مرَّاتٍ، ورأس مجلس الدولة بمصر [٦].

تكلَّم فيه عن الخلافة وأساسها وخصائصها ووجوبها، وطرق اختيار الخليفة، والاستخلاف، والانتخاب، وسير الحكومة وصلاحياتها، والنطاق الإقليمي والشخصي للولاية، وحدود ولاية الحكومة،

(١) ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين (٢/٥٨٤-٥٨٥) .
(٢) ينظر: نقض كتاب أصول الحكم (ص ١-٣ ، ٢٤٦-٢٥١) .
(٣) ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين (٢/٦٧) .
(٤) ينظر: التراتيب الإدارية (ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٧) .
(٥) ينظر: نظام الحكم في الإسلام ، د . محمد يوسف (ص ٣-٤) .
(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٥٠)؛ معجم المؤلفين (٢/١٣٧) .

وأسباب انتهاء الولاية، وأحكام سير الخلافة الناقصة، وماضي الخلافة في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، وفي عصور الدولة الإسلامية، وأحوال البلاد العربية والإسلامية، والعوامل السِّياسيَّة لنهضة العالم الإسلاميّ المستقبل والتطلُّعات .

١١_ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ؛ للدكتور عبد الرحمن حسين بن علي تاج (١٣٩٥هـ)؛ فقيهٌ كبير، وعالمٌ جليلٌ، وَلِيَ مَشْيَخَةَ الأَزْهَرِ، وعضويَّة كبار العلماء بمصر [١] .

وهو من الكتب النَّافعة في فهم علم السِّياسة الشرعيَّة، وقواعده وأصوله التي يقومُ عليها؛ رتَّبه في ثلاث مقدِّماتٍ وكتابين؛ المقدِّمة الأولى حدَّد فيها معنى السِّياسة الشرعيَّة وبيَّن أنواعها . والثانية عرض لبيان الفرق بينها وبين السِّياسة الوضعيَّة . والثالثة بيَّن موضوع السِّياسة الشرعيَّة وفائدتها ومنزلتها من الفقه . وأمَّا الكتاب الأول فتكلم فيه في الباب الأول عن الاحتياط والعدالة في تطبيق السِّياسة، وفي الثاني بيَّن فيه وفاء الإسلام بسياسة الناس وصلاحيَّته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ . والكتاب الثاني في أدلَّة السِّياسة الشرعيَّة، وركَّز فيه على سدِّ الذَّرَائِع، والعادة والعرف، والاستحسان . ثمَّ ختم كتابه بنماذج من عمل النبيّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالسِّياسة الشرعيَّة [٢].

١٢_ النَّظَرِيَّاتُ السِّيَاسِيَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ؛ للدكتور محمد ضِيَاء الدين الرَّيّس (١٣٩٧هـ)؛ من أبرز أساتذة التاريخ الإسلامي في مصر في عهده .

وهذا الكتاب من الكتب الفريدة في بابه، وقد لقي قبولاً طيّباً عند أهل العلم المختصّين؛ جعله في مقدِّمةٍ، وثمانية فصولٍ؛ الأول: في تكوين الدولة الإسلاميَّة، والثاني: في نشأة النظريات الإسلامية، والثالث: في الإمامة ومباحثها، والرابع: في وجوب الحكم في الإسلام، والخامس: في الخلافة بين المثال والواقع، والسادس: في العقد السِّياسيّ ومسائله، والسابع: في الدولة الشروط والواجبات، والثامن: بين الأمَّة والحاكم [٣].

١٣_ نِظَامُ الحُكْمِ في الشَّرِيْعَةِ وَالتَّارِيْخِ الإِسْلاَمِيّ؛ للمحامي ظافر بن محمد جمال الدين القَاسِمِيّ (١٤٠٤هـ)؛ عالمٌ دِمَشْقِيٌّ، وَأَدِيْبٌ، وَمُحَامٍ، وسِياسيٌّ [٤].

وهو من الكتب النَّافعة في مسائل السِّياسة الشرعيَّة؛ جعله في جزأين؛ الأول عن الحياة الدُّسْتُورِيَّة؛ في تسعة أبوابٍ تشتملُ على خمسين فصلاً؛ تكلَّم فيه عن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحكومته الداخلية والخارجية والعسكرية، وقواعد الحكم التي يقوم عليها، والخلافة والبيعة ومسائلها وأحكامها وصفاتها وواجباتها، والوزارة وأنواعها وأحكامها، والولاية وأنواعها وأحكامها، والإمارة وأنواعها وأحكامها .

والكتاب الثاني عن السلطة القضائية (القاضي والقضاء) في الإسلام وما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ .

١٤_ المَدْخَلُ إلى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة؛ للأستاذ الدكتور عبد العَال بن أحمد عَطْوَة (١٤١٥هـ)؛ فقيهٌ

---

(١) ينظر: شيوخ الأزهر (٣٦/٤-٤٠) .
(٢) ينظر: السياسة الشرعيَّة والفقه الإسلامي (ص ٣-٦) .
(٣) ينظر: النظريات السياسيَّة (ص ١١-١٤ ، ٣٩١-٣٩٨) .
(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٣) .

أصوليٌّ أكَادِيْمِيٌّ [١].

وهو كُتَيِّبٌ مختصرٌ في علم السِّياسة الشرعيَّة، أصلُهُ مذكِّراتٌ تدريسيَّةٌ لطلاب المعهد العالي للقضاء، وقد أفاد كثيراً – كما ذكر – عن الشيخ عبد الرحمن تاج في كتابه (السِّياسة الشرعيَّة والفقه الإسلامي)، وأضاف له بعض المباحث والمسائل، وعوَّل على هذا الكتاب كثيرٌ من المهتمِّين بعلم السِّياسة الشرعيَّة؛ جعله في خمسة فصولٍ وخاتمة؛ الأول: في بيان معنى السِّياسة الشرعيَّة، ومجالاتها والفرق بينها وبين الفقه، وتعريف علم السِّياسة الشرعيَّة، وموضوعه ومسائله وفائدته . والثاني: في شروط العمل بالسِّياسة الشرعيَّة . والثالث: في طريقة استنباط أحكام السِّياسة . والرابع: في حجيَّة العمل بالسِّياسة الشرعيَّة واعتبار العمل بها . والخامس: في الأسس التي تقومُ عليها السِّياسة الشرعيَّة؛ المصالح، وسدُّ الذَّرَائِع، والعرف، والاستحسان . والخاتمة في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة [٢].

ثم توالت بعدها المؤلفات في فروع وفنون علم السياسة الشرعية مما لا يسعف المقام بسرده، فضلاً عن التعريف به، وهي كلها عالة – في الغالب – على المؤلفات السابقة، ومستفيدة منها، وراجعة إليها في موضوعاتها ومعلوماتها، وطالما هي في العصر الحاضر فمن السهل جداً على طلاب العلم الاطلاع عليها، ومعرفة موضوعها على وجه الخصوص، ولا سيَّما أنَّ الدراسات الحديثة كلها تعنى بتحديد الهدف وبيان الموضوع الذي تتحدث عنه بدقة .

(١) ترجم له الدكتور محمد عمارة في مقدِّمة المدخل إلى السياسة الشرعيَّة (ص ٣–٨) .
(٢) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعيَّة (ص ٩–١٢) .

الخاتمةُ:

وبعدُ؛ فهذا ما تيسَّر التعريف به من كتب السياسة الشرعية، وإيرادُهُ وجمعُهُ في هذا البحث، وفق الخطَّة والمنهج والمقاصد والأهداف التي ذكرتها في المقدمة .

وقد توصَّل البحثُ إلى مجموعةٍ من النتائج من أهمِّها:

١ـ أنَّ المؤلفات في السِّياسة الشرعيَّة كثيرة ومتنوعة الموضوعات والفنون، وربما ألف في هذا العلم من لم يكن من الفقهاء، ولا العلماء الشرعيين – كما هو المصطلح – كالأدباء، والمؤرخين.

٢ـ أنَّ التأليف في علم السِّياسة الشرعيَّة وموضوعاته وفنونه سبق التأليف في كثيرٍ من فروع الدراسات الفقهية والشرعية المتنوعة؛ نظراً للحاجة إليه في سياسة الرعية، وتدبير شئون الأمة، ومعالجة النوازل المتعلقة بالغزوات والحروب والأسرى وأموال الخراج وغيرها .

٣ـ أنَّ المؤلفات في علم السِّياسة الشرعيَّة لا يمكن تصنيفها بناء على المذاهب الفقهية، ربما لأنَّ أغلب مسائلها متفق عليها بين أهل العلم، أو محسومة بالاجتهاد المتفق عليه في العصور الأولى، أو هي من الاجتهاد الحر الذي لا يقبل التمذهب إلاَّ ما ندر .

ومن التوصيات المهمة في نهاية هذا البحث:

١ـ وجوب إبراز التراث السياسي والعلمي لعلماء الإسلام، وبيان سبقهم إلى الحديث عن المسائل المهمة في باب السياسة الشرعية والعلاقات الدولية، وتناولهم لأحكامها في وقتٍ سابقٍ من التاريخ .

٢ـ وجوب العناية بمؤلفات العلوم والتعريف بها .

٣ـ فتح الأقسام التي تُعنى بدراسة السَّياسة الشرعيَّة في الأقسام العلمية بالجامعات، كي تسد الحاجة التي تعاني منها الأمة في هذا العصر .

٤ـ ضرورة العناية بالاستفادة من مؤلفات أهل الإسلام في باب السياسة الشرعية في رسم سياسة الأمة الإسلامية، وعلاقاتها وتنظيماتها وجميع شئونها، ففي هذه المؤلفات الأحكام والحلول لكثيرٍ من القضايا المهمة في العصر الحديث .

والله عزَّ وجلَّ المسئول أن يصلح أحوال الأمة، ويُحَقِّق لها الرِّيادة والسموَّ في جميع المجالات .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المصادر والمراجع

١. أبو حنيفة؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهة، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ
٢. أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، لوهبي سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٣هـ .
٣. الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية، لشفيق شحاته، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية .
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي،، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.
٦. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط١، ١٣٨٣هـ .
٧. أدب القضاء المسمَّى: الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، مطبعة زيد ابن ثابت، دمشق، ١٣٩٥هـ.
٨. الأعلام، قاموس تراجم، لخير الدين الزِّرِكْلِي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م .
٩. أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، لأبي الوليد إسماعيل بن الأحمر، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٠. إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، لمحمد صديق خان، طبع في الهند، ١٣٩٢هـ.
١١. الإمام أبو الحسن الماوردي، للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ومحمد سليمان داود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٨م .
١٢. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ .
١٣. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٤هـ .
١٤. بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي بن قاسم الغرناطي المعروف بابن الأزرق، تحقيق: الأستاذ الدكتور علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية، سلسلة كتب التراث، ١٩٧٧م .
١٥. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغَا السُّودُونِي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ .
١٦. تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري بك، دار الفكر، مصر، ط٨، ١٣٨٧هـ.
١٧. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت .
١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٩. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدرالدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، ١٤٠٥هـ .
٢٠. تحرير السلوك في تدبير الملوك، لأبي الفضل محمد بن عبد الوهاب الكاتب الأعرج، تحقيق: الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م .

٢١. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك، لنجم الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي الطرسوسي، تحقيق: الدكتور رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ .
٢٢. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله s من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد ابن سعود الخزاعي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ .
٢٣. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن علي بن حمدون، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .
٢٤. التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية، لعبد الحي محمد الحسيني الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت .
٢٥. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِكِ وسياسة المُلْكِ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيبٍ الماوردي، تحقيق الدكتور رضوان السيد، مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ .
٢٦. التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تحقيق محمد تاويت الطنجي، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٥١م.
٢٧. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ .
٢٨. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ .
٢٩. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م . وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت .
٣٠. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، تحقيق: الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ
٣١. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام ١٤١٣هـ..
٣٢. الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٣. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الجيل، بيروت.
٣٤. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت .
٣٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .
٣٦. سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الشهير بابن أبي زندقة الطرطوشي، المطبعة المحمودية التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٤هـ .
٣٧. سلك الدُّرَر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن عليّ المرادي، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، تصوير عن الطبعة الأميرية العامرة ببولاق، ١٣٠١هـ .
٣٨. سلوك المالك في تدبير الممالك، لشهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، تحقيق: الأستاذ الدكتور حامد عبد الله ربيع، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٠هـ .
٣٩. السلوك في طبقات العلماء والملوك، لأبي عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي السَّكسَكِيّ الكندي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٠. السياسة، للحسين بن عليٍّ أبي القاسم الوزير المغربي، تحقيق الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد،

مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١ .
٤١.السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها، للدكتور عمر أنور الزبداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ .
٤٢.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٣.السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاَّف، دار القلم بالكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٤.السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور ب: دَدَه أفندي، تحقيق: الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٤١١هـ.
٤٥.السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لعبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ.
٤٦.السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، تحقيق: سامي النشار، الدار البيضاء، دار الثقافة، ط١، ١٤٠١هـ .
٤٧.سياست نامة أو سير الملوك، لنظام الملك أبي علي الحسين بن علي الطوسي، ترجمة وتحقيق: الدكتور يوسف بكَّار، مطبعة السفير، الأردن، ٢٠١٢م .
٤٨.سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ.
٤٩.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٤٩هـ .
٥٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ .
٥١.حقيقة الإسلام وأصول الحكم، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة المنار، بمصر .
٥٢.شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد،، منشورات معهد مخطوطات الجامعة العربية، مصر، ١٩٧١م .
٥٣.السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، تحقيق: سامي النشار، الدار البيضاء، دار الثقافة، ط١، ١٤٠١هـ..
٥٤.الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم بن رضوان المالقي، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٤هـ .
٥٥.شيوخ الأزهر، لأشرف فوزي صالح، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٧م .
٥٦.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .
٥٧.طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، دار المعرفة، بيروت .
٥٨.طبقات الشافعية، لعبدالرحيم الإسنوي جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
٥٩.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصرٍ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ .
٦٠.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيِّم الجوزية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ .
٦١.العقد الفريد للملك السعيد، لأبي سالم محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن كمال الدين الوزير، مطبعة

الوطن، مصر، ١٣١٠هـ .
٦٢.غياث الأمم في التياث الظُّلم (الغياثي)، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم، والأستاذ الدكتور مصطفى حلمي، دار الزاحم بالرياض، ومؤسسة الريان ببيروت، ط١، ١٤٢٨هـ .
٦٣.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجَوِي الثعالبي الفاسي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ .
٦٤.الفكر السياسي عند الماوردي، للدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م .
٦٥.الفهرست، لمحمد بن إسحاق ابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .
٦٦.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكْنَوِيّ الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف، تصحيح محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة، مصر، ط١ .
٦٧.في مصادر التراث السياسي الإسلامي، للدكتور نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ .
٦٨.القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، للدكتور محمد عبد القادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
٦٩.قوانين الوزارة وسياسة الملك، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيبٍ الماوردي، تحقيق الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ومحمد داود سليمان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٣٩٨هـ . ونسخة أخرى بتحقيق الدكتور رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٩م .
٧٠.كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ .
٧١.كتاب الأموال، لحميد ابن زنجويه، تحقيق: الدكتور شاكر ذياب فيَّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ .
٧٢.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، إشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم، تحقيق: الدكتور علي دحروج، ترجمه عن الفارسية: الدكتور عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .
٧٣.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الفكر، ١٩٨٢م .
٧٤.مآثر الأناقة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م .
٧٥.المدخل الفقهيّ العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ.
٧٦.المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، للدكتور نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية، مصر، ط٢ .
٧٧.المدخل إلى السياسة الشرعيَّة، للأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، ١٤١٤هـ . وترجمته في طبعة الأستاذ الدكتور محمد عمارة، الأزهر، ١٤٣٤هـ .
٧٨.المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للدكتور أحمد سعيد حوَّى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ .
٧٩.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد مصطفى ابن بدران، ضبط: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٠.المدخل في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٥هـ .
٨١.مدخل في دراسة التراث السياسي الإسلامي، للأستاذ الدكتور حامد عبد الله ربيع، مكتبة الشروق الدولية، بالتعاون مع جامعة القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ .
٨٢.المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط٢، ١٤٣٥هـ .
٨٣.مستودع العلامة ومستبدع العلامة، لأبي الوليد إسماعيل بن الأحمر، تحقيق محمد التطواني، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط١، ١٩٤٦م .
٨٤.معجم الأدباء؛ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٨٥.معجم المؤلفين؛ تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ .
٨٦.معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ
٨٧.معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسيّ الحنفيّ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ .
٨٨.مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، بعناية أبي عبد الله السعيد المندوه، المكتبة التجارية، مكة، ط١، ١٤١٤هـ .
٨٩.المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العُلَيْمِي الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحيي الدين نجيب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م .
٩٠.المنهج المسلوك في سياسة الملوك، لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.
٩١.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة؛ لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٣٧٦هـ .
٩٢.نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، ومطبعة المدني، القاهرة .
٩٣.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الحياة الدستورية)، للمحامي ظافر القاسمي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٣٩٨هـ .
٩٤.النظريات السياسية الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، ومطابع المختار الإسلامي، القاهرة، ط٧، ١٩٧٦م .
٩٥.نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ .
٩٦.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأصلية الأولى سنة ١٩٥١م .
٩٧.الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م .
٩٨.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خِلِّكَان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

List of references and sources

1. Abu Hanifa; His life, age, opinions and jurisprudence, by Muhammad Abi Zahra, Arab Thought House, Cairo, 2, 1369 AH

2. Abu Hanifa al-Numan, Imam of the Fiqh Imams, by Wahbi Suleiman Ghawji, Dar al-Qalam, Damascus, 5th edition, 1413 AH.

3. Legislative trends in the laws of Arab countries, by Shafiq Shehata, League of Arab States, Institute of Arab International Studies.

4. The Royal Rulings and Religious States, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi Al-Shafi'i, achieved by Khaled Al-Saba' Al-Alami, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

5. Royal rulings and religious states, by Judge Abi Ya'la Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara' Al-Hanbali, investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Dar Al-Watan, Riyadh.

6. Rulings of the People of Dhimmah, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigated by Subhi al-Saleh, Damascus University Press, Syria, 1, 1383 AH.

7. The Judiciary Literature Named: Al-Durar Al-Nazimat in Districts and Governments, by Shihab Al-Din Abi Ishaq Ibrahim bin Abdullah, known as Ibn Abi Al-Dam Al-Hamwi Al-Shafi'i, investigated by: Professor Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Zaid Ibn Thabit Press, Damascus, 1395 AH.

8. Al-Alam, Dictionary of Translations, by Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 15th edition, 2002 AD.

9. Flags of Morocco and Andalusia in the Eighth Century, by Abu Al-Walid Ismail bin Al-Ahmar, investigated by Dr. Muhammad Radwan Al-Daya, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1396 AH.

10. The Wreath of Dignity in Explaining the Objectives of the Imamate, by Muhammad Siddiq Khan, printed in India, 1392 AH.

11. Imam Abu al-Hasan al-Mawardi, by Prof. Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, and Muhammad Suleiman Daoud, University Youth Foundation, Alexandria, 1978 AD.

12. The Beginning and the End, by Imad Al-Din Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, in cooperation with the Center for Arab and Islamic Research and Studies, Dar Hajar,

Cairo, 1, 1418 AH.

13. Badaa' al-Zuhoor fi Waqa'i al-Duhur, by Muhammad ibn Ahmad ibn Iyas al-Hanafi, investigated by: Muhammad Mustafa, the Egyptian General Book Authority, Cairo, 1404 AH.

14. Badaa' al-Silk fi Ta'aib al-King, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Qasim al-Gharnati, known as Ibn al-Azraq, achieved by: Professor Dr. Ali Sami al-Nashar, Publications of the Ministry of Information in the Iraqi Republic, Heritage Books Series, 1977 AD.

15. The Crown of Translations, by Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim bin Qalubugha Al-Suduni, investigation: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1413 AH.

16. The History of Islamic Legislation, by Muhammad Al-Khudari Bey, Dar Al-Fikr, Egypt, 8th edition, 1387 AH.

17. The History of Baghdad, by Al-Khatib Al-Baghdadi, photo by Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

18. The Rulers' Insight into the Fundamentals of the Districts and the Methods of Judgments, by Burhan Al-Din Abi Al-Baqa Ibrahim bin Farhoun Al-Maliki, investigation: Jamal Mara'ashli, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1416 AH.

19. Editing rulings in the management of the people of Islam, by Badr Al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Jama`ah, investigation: Professor Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs in the State of Qatar, 1, 1405 AH.

20. Editing behavior in the management of kings, by Abu al-Fadl Muhammad ibn Abd al-Wahhab, the writer al-Araj, investigation: Prof. Dr. Fouad Abd al-Moneim Ahmad, University Youth Foundation, Alexandria, 1982 AD.

21. Tuhfat al-Turk about what he should do in the king, by Najm al-Din Abi Ishaq Ibrahim bin Ali al-Tarsusi, investigated by: Dr. Radwan al-Sayed, Dar al-Tali'a, Beirut, 1, 1413 AH.

22. Graduation of the audio indications of what was in the era of the Messenger of God, peace be upon him, of the crafts, crafts and legitimate workers, by Ali bin Muhammad bin Saud Al-Khuzai, achieved by: Dr. Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2nd Edition, 1419 AH.

23. Al-Tazkira Al-Hamduni, by Muhammad bin Al-Hassan bin Ali bin Hamdoun, investigated by: Dr. Ihsan Abbas, and Bakr Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

24. Administrative Arrangements or the System of the Prophetic Government, by Abd al-Hay Muhammad al-Husayni al-Kitani, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

25. Facilitating consideration and hastening the victory in the morals of the king and the politics of kingship, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, investigated by Dr. Radwan Al-Sayed, Ibn Al-Azraq Center for Political Heritage Studies, Beirut, 2nd Edition, 1432 AH.

26. Introducing Ibn Khaldun and his Journey to the West and East, by Ibn Khaldoun Abdul Rahman bin Muhammad, investigated by Muhammad Tawit Al-Tanji, Committee of Authoring and Publishing, Cairo, 1, 1951 AD.

27. Refinement of Leadership and Arranging Politics, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Al-Hassan Al-Qalai, achieved by: Ibrahim Youssef Mustafa Ajo, Al-Manar Library, Jordan, 1, 1405 AH.

28. Tasheeh Al-Dabaj and Hilyat Al-Ibtihaj, by Badr Al-Din Muhammad bin Yahya bin Omar Al-Qarafi, investigated by: Dr. Ali Omar, Library of Religious Culture, Cairo, 1, 1425 AH.

29. Al-Hisbah in Islam, or the Islamic Government Function, by Sheikh Al-Islam Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, T: Muhammad Zuhri Al-Najjar, Al-Saeediya Foundation, Riyadh, 1980 AD. And another edition of the Scientific Book House, Beirut.

30. Good Behavior Al-Hafiz The State of Kings, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Mawsili, investigation: Professor Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Watan, Riyadh, 1, 1416 AH

31. The Ornament of Humans in the History of the Thirteenth Century, by Abd al-Razzaq al-Bitar, achieved by: Muhammad Bahja al-Bitar, Dar Sader, Beirut, Publications of the Arabic Language Academy in Damascus, 1413 AH

32. Al-Kharaj, by Judge Abi Youssef Yaqoub bin Ibrahim, investigation: Ahmed Shaker, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1399 AH.

33. The pearls hidden in the notables of the eighth hundred; Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Jeel Edition, Beirut.

34. The Tail on the Layers of the Hanbalis, by Zain al-Din Abd al-Rahman bin Rajab al-Hanbali, House of Knowledge, Beirut .

35. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar (Footnote of Ibn Abdin), by Muhammad Amin Ibn Abdin, Dar Al-Fikr, Beirut, 2, 1386 AH.

36. Siraj al-Muluk, by Abu Bakr Muhammad ibn Muhammad ibn al-Walid al-Fihri, known as Ibn Abi Zandaqah al-Tartushi, al-Mahmoudia Commercial Printing Press, Egypt, 1, 1354 AH.

37. Selk Al-Durar fi Notables of the Twelfth Century, by Abu Al-Fadl Muhammad Khalil bin Ali Al-Muradi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, and Ibn Hazm House, Beirut, 3rd edition, 1408 AH, photocopy of the princely edition in Bulaq, 1301 AH..

38. The Behavior of the Owner in Managing the Kingdoms, by Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Al-Rabi`, achieved by: Professor Dr. Hamid Abdullah Rabei, Dar Al-Shaab Press, Cairo, 1400 AH.

39. Behavior in the Layers of Scholars and Kings, by Abu Abdullah Baha Al-Din Muhammad bin Yusuf Al-Jundi Al-Sakki Al-Kindi, investigation: Muhammad bin Ali bin Al-Hussein Al-Akwa' Al-Hawali, Al-Irshad Library, Sana'a, 1, 1414 AH.

40. Politics, by Hussein bin Ali Abi Al-Qasim, the Moroccan minister, investigation by Prof. Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, University Youth Foundation, Alexandria, 1st Edition.

41. Al-Juwayni's Sharia Policy: Its Bases and Objectives, by Dr. Omar Anwar Al-Zabadani, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1, 1432 AH.

42. The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Subject, by Sheikh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah, investigated by: Bashir Muhammad Oyoun, Dar Al-Bayan Library, Damascus, 1, 1405 AH.

43. The Sharia Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, by Abd al-Wahhab Khalaf, Dar al-Qalam, Kuwait, 1, 1408 AH.

44. The Sharia Policy, by Ibrahim bin Yahya Khalifa, known as: Dada Effendi, investigation: Professor Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: University Youth Foundation, Alexandria, 1, 1411 AH.

45. Legitimate Politics and Islamic Jurisprudence, by Abd al-Rahman Taj, Dar al-Kutub Press, Egypt, 1, 1373 AH.

46. Politics or Signaling in the Management of the Principality, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan Al-Muradi Al-Hadrami, investigation: Sami Al-Nashar, Casablanca, Dar Al-Thaqafa, 1, 1401 AH.

47- Siyasat Namah or The Life of Kings, Nizam of King Abi Ali Al-Hussein bin Ali Al-Tusi, translated and verified by: Dr. Youssef Bakkar, Al-Safir Press, Jordan, 2012.

48. Biography of the Flags of the Nobles, by Hafiz Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi, investigation: Shuaib al-Arnaout, Muhammad al-Arqossi, and others, al-Risala Foundation, Beirut, 10th edition, 1414 AH.

49. The pure tree of light in the layers of the Malikis, by Muhammad bin Muhammad Makhlouf, the Salafi Press and its library in Cairo, 1349 AH.

50. Fragments of Gold in Akhbar Min Gold, by Abd al-Hayy Ibn Ahmad Ibn al-Imad al-Hanbali, achieved by: Abd al-Qadir al-Arna`ut and Mahmoud al-Arna`ut, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1, 1406 AH.

51. The Truth of Islam and the Origins of Governance, by Sheikh Muhammad Bakhit Al-Mutai'i, Al-Manar Library, Egypt.

52- Explanation of the Great Book of Sir Muhammad bin Ahmed bin Sahl al-Sarkhi, investigation: Dr. Salah al-Din al-Munajjid, publications of the Arab League Manuscripts Institute, Egypt, 1971 AD.

53. Politics or Signaling in the Management of the Principality, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Muradi Al-Hadrami, investigation: Sami Al-Nashar, Casablanca, House of Culture, 1, 1401 AH

54. The Brilliant Meteors in Beneficial Politics, by Abu Al-Qasim bin Radwan Al-Malqi, investigated by: Dr. Ali Sami Al-Nashar, House of Culture, Casablanca, 1, 1404 AH.

55. Al-Azhar Sheikhs, by Ashraf Fawzi Saleh, The Arab Company for Publishing and Distribution, Egypt, 1st Edition, 1997.

56. The Shining Light for the People of the Ninth Century, by Shams Al-Din Muhammad Bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1, 1412 AH.

57. Layers of the Hanbalis, by Judge Abi Al-Hussein Muhammad bin Abi Ya'ali, Dar Al-Maarifa, Beirut.

58. Tabaqat al-Shafi'i, Abd al-Rahim al-Isnawi Jamal al-Din, investigated by:

Kamal Youssef al-Hout, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1407 AH.

59. Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, by Taj al-Din Abi Nasr Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, investigation by: Dr. Abd al-Fattah al-Helou and Mahmoud al-Tanahi, House of Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and Co. Press, Egypt, 1, 1383 AH.

60. The Judicial Paths in Sharia Politics, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Bashir Oyoun, Dar al-Bayan Library, Damascus, 1, 1410 AH.

61. The Unique Contract of the Happy King, by Abu Salem Muhammad ibn Talha ibn Muhammad ibn al-Hasan Kamal al-Din al-Wazir, Al-Watan Press, Egypt, 1310 AH.

62. Giath al-Ummun fi al-Tayyath al-Zalam (Al-Ghayathi), by the Imam of the Two Holy Mosques, Abi al-Ma'ali Abdul Malik al-Juwayni, investigated by: Prof. Dr. Fouad Abdel Moneim, and Prof. Dr. Mustafa Helmy, Dar al-Zahim in Riyadh, and Al-Rayyan Foundation in Beirut, 1, 1428 AH.

63. The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, by Muhammad Bin Al-Hassan Al-Hajawi Al-Thaalibi Al-Fassi, Al-Maqtaba Al-Asriyah, Beirut, 1, 1427 AH.

64. Al-Mawardi's Political Thought, by Dr. Salah Al-Din Bassiouni Raslan, Dar Al-Thaqafa, Cairo, 1, 1983 AD.

65. Al-Fihrist, by Muhammad bin Ishaq Ibn Al-Nadim, achieved by: Ibrahim Ramadan, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1, 1415 AH.

66. Al-Fu'aat Al-Bahiah fi Al-Hanafiyyah Biography, by Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, with Sunni comments on the Fabulous Benefits of the author, corrected by Muhammad Badr Al-Din Al-Nasani, Al-Sa'ada Press, Egypt, 1st ed.

67. In the Sources of the Islamic Political Heritage, by Dr. Nasr Muhammad Aref, International Institute of Islamic Thought, 1, 1415 AH.

68. Judge Abu Ya'la Al-Fara and his book Al-Ahkam Al-Sultaniya, by Dr. Muhammad Abdul Qadir, Al-Resala Foundation, Beirut, 2, 1403 AH.

69. The Ministry's Laws and the King's Policy, by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi, investigated by Professor Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed and Muhammad Daoud Suleiman, University Youth Foundation,

Alexandria, 1, 1398 AH. And another copy, edited by Dr. Radwan Al-Sayed, Dar Al-Tali'a for Printing and Publishing, Beirut, 1st edition, 1979 AD.

70. The Book of Money, by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam, investigated by Professor Dr. Muhammad Emara, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1, 1409 AH.

71. The Book of Money, by Hamid Ibn Zanjaweh, investigated by: Dr. Shakir Diab Fayyad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, 1, 1406 AH.

72. Scouts of arts and sciences conventions, by Muhammad bin Ali Al-Tahnawi, supervision and review by: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, translated from Persian: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

73- Kashf Al-Thunun about the Names of Books and Arts, by Haji Khalifa Mustafa Bin Abdullah Al-Qustantini, Dar Al-Fikr, 1982.

74- feats of elegance in the landmarks of the caliphate, by Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Fazari Al-Qalqashandi Al-Qahiri, investigation: Abdul-Sattar Ahmed Farraj, Kuwait Government Press, 2nd edition, 1985 AD.

75. The General Jurisprudential Introduction, by Dr. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Fikr, Damascus, 10th edition, 1387 AH.

76. The Intermediate Introduction to the Study of Islamic Law, Jurisprudence and Legislation, by Dr. Nasr Farid Muhammad Wasel, Al Tawfiqia Library, Egypt, 2nd Edition.

77. Introduction to Sharia Politics, by Professor Dr. Abdel-Aal Ahmed Atwa, printed by Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, 1, 1414 AH. And its translation in the edition of Prof. Dr. Muhammad Emara, Al-Azhar, 1434 AH.

78. The Introduction to the Doctrine of Imam Abu Hanifa Al-Numan, by Dr. Ahmed Saeed Hawwa, Dar Al-Andalus Al-Khadra, Jeddah, 1, 1423 AH.

79. The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal, by Abdul Qadir Ibn Ahmad Mustafa Ibn Badran, edited by: Muhammad Amin Dhanawy, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1417 AH.

80. Introduction to Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Muhammad Mustafa Shalabi, University House, Beirut, 10th edition, 1405 AH.

81. Introduction to the Study of the Islamic Political Heritage, by Prof. Dr. Hamid Abdullah Rabie, Al-Shorouk International Library, in cooperation with Cairo University, 1, 1428 AH.

82. The Introduction to the Study of Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Nasser bin Muhammad bin Mishri Al-Ghamdi, Dar Taibah Al-Khadra, Mecca, 2nd Edition, 1435 AH.

83. The Repository of the Allamah and the Creator of the Allamah, by Abu al-Walid Ismail bin al-Ahmar, investigated by Muhammad al-Tatwani, Muhammad V University, Rabat, 1, 1946 AD.

84. Literary Dictionary; Guiding Al-Areeb to the Knowledge of the Writer, Yaqut bin Abdullah Al-Hamawi, investigation: Dr. Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1993 AD.

85. Authors' Dictionary; Translations of the compilers of Arabic books, by Omar Reda Kahala, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1414 AH.

86. Dictionary of Contemporary Authors, by Muhammad Khair Ramadan Youssef, King Fahd Library, Riyadh, 1, 1425 AH

87. Mu'in al-Hakam regarding the hesitation between the two opponents of rulings, by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi, Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons' library and press, Egypt, 2nd edition, 1393 AH.

88. Introduction by Ibn Khaldun Abdul Rahman bin Muhammad, carefully by Abi Abdullah Al-Saeed Al-Mandawa, Commercial Library, Mecca, 1, 1414 AH.

89. The Ahmad Method in the Biography of Imam Ahmad's Companions, by Abd al-Rahman ibn Muhammad al-'Alaymi al-Hanbali, investigated by: Abd al-Qadir al-Arna'out, and Muhyi al-Din Najib, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1997 AD.

90. The Approach to the Politics of Kings, by Abd al-Rahman ibn Abdullah ibn Nasr al-Shaizari, investigated by: Ali Abdullah al-Musa, Al-Manar Library, Jordan, 1, 1407 AH.

91. The shining stars of the kings of Egypt and Cairo; Ibn Taghri Bardi, Ministry of Culture and National Guidance, Cairo, 1376 AH.

92. The System of Governance in Islam, by Dr. Muhammad Yusuf Musa, Arab Thought House, and Al-Madani Press, Cairo.

93. The System of Governance in Sharia and Islamic History (Constitutional Life),

by lawyer Dhafer Al-Qasimi, Dar Al-Nafaes, Jordan, 1, 1398 AH.

94. Islamic Political Theories, by Dr. Muhammad Dia Al-Din Al-Rayes, Dar Al-Turath, and Al-Mukhtar Islamic Press, Cairo, 7th edition, 1976 AD.

95. Breath of goodness from the good branch of Andalusia, by Ahmed bin Muhammad Al-Maqri Al-Tilmisani, investigation: Dr. Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1388 AH.

96. The gift of those who know the names of the authors and the effects of the compilers, by Ismail Pasha al-Baghdadi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, illustrated for the first original edition in 1951 AD.

97. Al-Wafi in Deaths, by Salah Al-Din Khalil bin Aybak Al-Safadi, House of Revival of Arab Heritage, 2000 AD.

98. The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, by Ahmad bin Muhammad bin Khalilkan, investigation by: Dr. Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1398 AH.